

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين - الجزء - 82 -
اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب له
العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
.....
السير الذاتية لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مصطفى علاوي) أو (Allaui Mustapha / هو قاضٍ مغربي وباحث قانوني بارز، يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

foulabook.com

• المؤهلات العلمية

حاصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس) إحدى أقدم الجامعات في العالم الإسلامي).

• foulabook.com

• حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب) التكوين الأساسي للقضاة).

• foulabook.com

المسار المهني

يعمل منذ سنوات طويلة كمستشار) قاضٍ من الدرجة الثانية (بمحكمة الاستئناف بفاس، ويشارك في النظر في الاستئنافات المدنية والجنائية والتجارية وغيرها. من أنشطته البارزة: عضو اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، ومشارك في دورات وندوات تدريبية.

foulabook.com

• الإسهامات العلمية

يُعرف بإنتاجه الغزير في توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي المغربي، ويُعدّ من أبرز المراجع المعاصرة للقضاة والمحامين والباحثين.

من أبرز مؤلفاته وسلاسله:

سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين) أجزاء متعددة. (الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل.

وسائل الإثبات في التشريع المغربي.

التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين (تحيين. 2025)

نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس.

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية.

مؤلفات أخرى حول حماية التراث، والوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، وما جرى عليه عمل محكمة النقض، وغيرها.

• sajplus.com

ينشر مؤلفاته على منصات مثل فولة بوك وسج بلس، وله حضور على منصة X

تحت الحساب @AllauiM

foulabook.com

هذه المعلومات مستمدة من مقدمات كتبه وصفحات المواقع القانونية التي تنشر مؤلفاته، وهي المصدر الرئيسي المتاح علناً عن سيرته. لا تتوفر تفاصيل شخصية إضافية) مثل تاريخ الميلاد الدقيق أو مراحل التدرج القضائي المبكرة (في المصادر العامة.

.....

كتاب التوثيق في القضاء والقانون المغربيين – الجزء pdf 81 الكاتب مصطفى علاوي

يضم الجزء الحادي والثمانون من « التوثيق في القضاء والقانون المغربيين »، من إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، مجموعة من النصوص والوثائق القانونية والقرارات القضائية، تتناول أخلاقيات العمل بوزارة العدل، ومهنة المحاماة، وقضايا التأديب، والتحفيز العقاري.

يجمع المؤلف مواد تتصل بالوظيفة العمومية وتدبير شؤون الموظفين، إلى جانب نصوص حول النزاهة ومكافحة الفساد، واجتهادات قضائية تعالج مسائل مهنية وعقارية، منها تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالبيع وتقييد الحقوق في السجل العقاري.

ويندرج هذا الجزء ضمن سلسلة توثيقية تتيح للطلبة والباحثين والممارسين القانونيين الاطلاع على مواد تشريعية وتنظيمية وتطبيقات قضائية مرتبطة بالقضاء والقانون المغربيين.

مصطفى علاوي – مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. له مؤلفات في المجالين القانوني والقضائي، من بينها سلسلة «التوثيق في القضاء والقانون المغربيين»، التي تجمع نصوصاً قانونية ووثائق واجتهادات قضائية لفائدة الطلبة والباحثين والممارسين.

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية المحافظة العقارية

والاشغال الطبغرافية

رقم 1243 : م ع ا/ق م ع / م 1

الرباط في 10 يوليوز 1986

من المحافظ العام، رئيس إدارة المحافظة العقارية.

الى

السادة المحافظين على الاملاك العقارية

والرهون.

دورية 299

الموضوع : تسهيل مأمورية المحامين والموثقين والعدول.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، يشرفني أن أطلب منكم العمل على تسهيل مأمورية السادة المحامين والموثقين والعدول باعطائهم ما يستلزم من الأولوية فيما يتعلق بقضاياهم وطلباتهم ومساعدتهم على الاطلاع على الملفات والوثائق وتسليمهم الشهادات في أقرب الأجل.

والسلام

عن المحافظ العام، وبالنيابة رئيس

مصلحة التحفيظ العقاري.

.

.....

285

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية

الرباط في 2 يونيو 1987

من المحافظ العام، رئيس قسم المعاقلة العقارية

الى

1196

رقم 1196 :

م ع ا/ق م ع / م 1

السادة المحافظين على الملكية العقارية

دورية

302

الموضوع : تسهيل مأمورية المحامين والموظفين والعدول تذكير بموسوم الدورية
عدد 1243 م ع ا/ق م ع / م 1
سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، يشرفني أن اذكركم بفحوى المذكرة الموماً إليها بالموضوع أعلاه ، طالبا منكم
العمل على تسهيل مأمورية السادة المحامين والموثقين والعدول وذلك بتخصيص
مكتب بمحافظتكم يسهر على اعطائهم ما يستلزم من الأولوية فيه يتعلق بدراسة
قضاياهم و طلباتهم ومساعدتهم على الاطلاع على الملفات في أحسن الظروف
وتسليمهم الشهادات في اقرب الآجال ، وكذا إعفائهم من التحقق من وجود رصيد
مقابل مودع لدى الابناك المعنية فيما يتعلق بالشيكات المقدمة من طرفهم لاداء
واجبات المحافظة العقارية.

وبه الاعلام والسلام.

المحافظ العام.

الامضاء عبد السلام بلخياط

.....
.....

338

الملكة المغربية

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

رقم:

م ع ا/ق م ع / م 1

من المحافظ العام، مدير المحافظة على الأملاك العقارية

إلى

السادة المحافظين على الملكية العقارية

الموضوع : في شأن تسهيل مأمورية الموثقين والعدول

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم الدور الطلائعي الذي تسعى إدارة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية إلى الاضطلاع به في مجال اختصاصها، وكذلك اختيارها الاستراتيجي للإنفتاح على محيطها وسعيها إلى التعاون الوثيق مع مختلف شركائها، كما أنكم واعدون بالدور الهام الذي يلعبه المحرر الرسمي في تسهيل المعاملات العقارية وضبطها وإحاطتها بالثقة والدقة اللازمين، وبديهي أنكم تدركون طبيعة المهام المنوطة بهيئتي الموثقين والعدول اللتين يعود إليهما اختصاص تأسيس المحرر الرسمي وكذا العلاقات الوطيدة التي تربطهما بمصالح التحفيظ.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أذكركم بمضمون الدوريتين رقم 299 بتاريخ 10 يوليوز 1986 و 302 بتاريخ 02 يونيو 1987 ، اللتين تجدون عليه نسخة منهما، وأن أطلب منكم مرة أخرى تسهيل مأمورية الموثقين والعدول وتخصيص مكتب خاص لاستقبالهم وتلقي مختلف طلباتهم وموازرتهم في إنجاز المهام التي تدخل ضمن اختصاصاتهم

والسلام.

قرار محكمة النقض

رقم 3/496 :

الصادر بتاريخ 2014/07/02 :

في الملف العقاري رقم 2022/3/7/1831

المنازعة في عقد الصلح بعلّة أنه أبرم من طرف شخص لا يتوفر على وكالة ممن أجري الصلح باسمهم لا مصلحة للغير في التمسك بذلك - نعم.

المحكمة كانت على صواب لما ردت ما تمسك به الطاعن من أن من أجرى الصلح معه لا يتوفر على وكالة من أجل ذلك، لأن ما تمسك به يعني من أجرى الصلح

باسمهم، وأنه بمقتضى الفصل 927 من قانون الالتزامات والعقود فإن الموكل يلتزم بما يجريه الوكيل خارج حدود بوكالته أو متجاوزا إياها إذا أقر الموكل بتصرف الوكيل، وأن من أجري الصلح باسمهم لا ينازعون فيه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الطلب تجاه ورثة) م.س)

حيث إنه بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب تحت طائلة عدم القبول أن

يتوفر مقال طلب النقض على بيان الأسماء العائلية والشخصية للأطراف.

وحيث إن مقال طلب النقض أعلاه لا يتضمن بيان أسماء ورثة) م.س (حتى يكون القرار صادرا بين أشخاص معلومين فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي فإن الطعن تجاههم غير مقبول.

محكمة النقض

وفي باقي الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتزنيث بتاريخ 1997/02/25 تحت رقم(1...) ، طلب) ا . بن م (تحفيظ الملك المسمى " أ " الواقع بالمحل المدعو " دوار تموجارت ميرغت جماعة وقيادة سيدي احساين أو علي دائرة الاخصاص إقليم سيدي إفني، والمحددة مساحته في خمسة أرات وأربعة سنتيات، بصفته مالكا له بالشراء العرفي المصحح الإمضاء بتاريخ 1993/02/08 من البائع له ا . أ بن ع)، والمشار فيه إلى أنه كان يمتلكه بالإرث.

فورد على المطلب المذكور التعرض الجزئي المقيد بتاريخ 2005/02/17 كناش 9 عدد (545) الصادر عن) م.ب (أصالة عن نفسه ونيابة عن) ب.ع (و) م.س)، مطالبين بقطعة مساحتها أر واحد و 24 سنتيارا محددة بالعلامات 1 ، 4 ، 5 و 6 لتملكهم لها إرثا من والدتهم ف بنت ! بن م (والذي كانت

.....

.....

سلسلة الوجوه البارزة

الحلقات الثلاث الأولى

اعداد : مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء

حاصل على الإجازة في الشريعة

جامعة القرويين فاس المغرب

وله العديد من المؤلفات

.....

.....

كتاب التوثيق في القضاء والقانون المغربيين – مقتضيات تتعلق بالطيران بالمغرب

pdf الكاتب مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء

حاصل على الإجازة في الشريعة

جامعة القرويين فاس المغرب

وله العديد من المؤلفات

« مقتضيات تتعلق بالطيران بالمغرب » مؤلف توثيقي من إعداد مصطفى علاوي،

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ضمن مؤلفاته في التوثيق في القضاء والقانون

المغربيين. يجمع العمل نصوصاً تشريعية وتنظيمية واتفاقيات دولية تتصل بالطيران

المدني، إلى جانب مقتضيات قانونية مرتبطة بالنقل والجمارك وعبور الحدود.

يتضمن الكتاب اتفاقيات وبروتوكولات تتناول قمع الاستيلاء غير المشروع على

الطائرات، وحماية سلامة الطيران المدني، ومكافحة أعمال العنف في المطارات،

وما يرتبط بها من أحكام الاختصاص القضائي والتعاون بين الدول.

كما يضم نصوصاً مغربية تتعلق بتنظيم الطيران المدني، وشروط صلاحية

الطائرات للملاحة، والشهادات والاعتمادات والمراقبة التقنية، فضلاً عن مقتضيات

من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وأحكام دخول الأجانب وإقامتهم

بالمغرب والهجرة غير المشروعة.

ويتيح هذا التجميع للباحثين وطلبة القانون والمهنيين الاطلاع على مجموعة من

النصوص ذات الصلة بالإطار القانوني للطيران بالمغرب، ودراسة جوانبه التنظيمية والأمنية والجمركية.

مؤلف أحكام الطلاق الرجعي وفق مدونة الأحوال الشخصية: صيغة محينة وفق مدونة الأسرة المغربية - 2024 إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛

حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب وله العديد من المؤلفات.

مؤلف أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وفق مدونة الأسرة المغربية - إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛ حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب وله العديد من المؤلفات.

.....

القرار عدد 1284/5

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 31/10/2018

في ملف جنحي عدد 3888/6/5/2018

و حيث إنه إذا كان من حق المحكمة تقدير قيمة الدلة المعروضة عليها و الأخذ بها متى اقتنعت بحجيتها أو طرحها إن هي لم تطمئن إليها ، فإنه يتعين عليها أن تتجنب في ذلك سوء التقدير المؤدي الى الفساد في التعليل ، و عليه فإنه لما كان المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك و أنه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة ن اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ما أفضى به الشاهد الحديوي الخمار أمامها من إفادة بشأن علاقة المطلوبين في النقض بالأحداث التي راح ضحيتها المرحوم أيت الجيد بعلة التناقض و التضارب مع ما صرح به أمام الضابطة القضائية و مع ما صرح به في قضية أخرى تتعلق بمتهم اخر لم يكن المطلوبين في النقض أطرافا فيها و لم يسأل الشاهد عن علاقتهم بالأحداث و بعلة عدم وجود أي دليل اخر يعززها دون اعتبار باقي الأدلة منها التشریح الطبي و الصور الفطوغرافية وشهادة سائق سيارة الأجرة في ذات الوقائع تكون أساءت تقدير الدلة المعروضة

عليها فجاء قرارها مشوباً بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه و
ابطاله.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 21/11/2017 في
القضية ذات العدد 123/2611/2017 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة
الاستئناف بفاس.

.....
.....
مؤلف التوثيق في القضاء والقانون المغربيين - الجزء - 81 -
مدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل.
محاماة - قضايا التأديب - تحفيظ عقار
مؤلف المفيد الوثيق في الدين الإسلامي
اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من
المؤلفات

.....
.....
النشرة المتخصصة لمحكمة النقض - قرارات الغرفة العقارية الجزء الثاني عدد 27
النشرة المتخصصة لمحكمة النقض - قرارات الغرفة العقارية الجزء الثاني عدد 27

9

2021/8/1/2103

07/02/2023

3_1936

النقاط التقنية الواردة في تقرير خبير بخصوص حدود الملك العام البحري ملزمة
للمحكمة طالما لا دليل من وثائق الملف يخالف المعطيات المضمنة.

.....
.....
.....
.....
.....
13

2020/8/1/4316

21/02/2023

.....
.....
3_1974

انتفاع ذوي الحقوق بالعقار الجماعي وفقا لأعراف الجماعة المنتمين لها – ادعاء ملكيته لاحقا غير منتج لثبوت وجه مدخلهم له غير الناقل للملك وهو الانتفاع به دون تملكه.

.....
.....
19

2021/8/1/6203

14/03/2023

3/139

اعتماد المحكمة على نتيجة تطبيق رسوم أشرية على عقار النزاع وحدها دون الرجوع في ذلك إلى الحدود الأصلية الواردة في رسوم تملك البائعين :لا.

.....
.....
22

2022/8/1/2336

10/04/2023

3/196

الملك الجماعي :إثباته ببينة عدلية :نعم، استبعادها من طرف المحكمة دون التأكد من انطباقها على العقار المشهود له فيه بطبيعته الجماعية فيه خرق للقانون ولمزية قابلية الملك الجماعي للإثبات بكل الوسائل المقررة قانونا.

25

2021/8/1/1788

16/05/2023

3/329

الملك الجماعي :إثباته عن طريق البحث بعين المكان بخصوص طبيعته الأصلية – اكتفاء المحكمة بوصفه بتاريخ المعاينة دون البحث في طبيعته ماضيا قبل تغيير حالته فيه خرق للقانون :نعم.

29

2021/8/1/1825

04/07/2023

3/465

ملك غابوي – قرينة الغابة – ثبوتها ينقل عبء الإثبات على مدعي الاستحقاق.

33

2021/8/1/3606

17/07/2023

3/510

عدم سلوك مسطرة التحديد الإداري لعقار جماعي لا تنزع عنه طبيعته الجماعية
والتي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات :نعم.

.....

.....

37

2020/1/1/3504

31/10/2023

1/555

سبر أغوار الحكم القضائي وتقويمه من حيث التطبيق العادل للقانون ليس لغير أهله
وبمناسبة سلوك طرق الطعن، والمحافظ على الأملاك العقارية ليس من أهله ومحجر
عليه تقويم القرار القضائي لعدم تحققه بالوصف.

.....

.....

41

2024/1/7/2668

05/11/2024

1/979

رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات محجر عليه بالأمر بالتنشيط على التقييد
الاحتياطي المبني على مقال للدعوى قبل صدور الحكم النهائي الصادر بشأنها وكذلك
محكمة الاستئناف وهي تنتظر في ذات الطلب.

.....

.....

45

2021/1/1/8794

12/11/2024

1/1017

انه وفقا للفصل الأول من ظهير التحفيظ العقاري يقصد بالتحفيظ اجراء مسطرة التطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري، وتقييد كل التصرفات الواقعة عليه، وانه وفقا للفصل 361 من قانون المسطرة المدنية فان النقص يوقف التنفيذ في قضايا التحفيظ العقاري وفق مقصوده كما بالنص أعلاه.

.....

.....

52

2020/1/1/5241

09/01/2024

1_1936

تمديد التقييد الاحتياطي – استقلال الذمم يوجب اختلاف الحكم. إن الدفع بتملك العقار المطلوب تمديد التقييد الاحتياطي بشأنه وأن المطلوبتين لا تملكان إلا أسهما فيها، لم تراع فيه المحكمة مصدرة القرار استقلال الذمتين واختلاف آثار الحكم، مما يوجب النقص.

.....

.....

55

2022/1/1/6724

23/01/2024

1_1978

الاختلاف حول طبيعة المدعى فيه – إجراء معاينة – نعم. اختلاف الأطراف حول طبيعة المدعى فيه يستلزم الوقوف عليه والتأكد منه وحد حدوده لتحديد محل النزاع ليكون القضاء في معلوم.

58

2022/1/1/9182

06/02/2024

1/135

كما يحتاط للحبس أن لا يضيع منه شيء يحتاط له أن لا يدخل فيه ما ليس منه ومن بدل أو غير فالله حسيبه.

61

2022/1/1/5921

27/02/2024

1/211

عقد مغارسة – ضرورة إثبات الصلة بمن أبرمه – نعم. إن عقد المغارسة متى استجمع أركانه واستوفى شروطه أنتج آثاره بين عاقيه.

63

2022/8/1/6750

05/03/2024

1/237

العرفاء ليسوا من الخبراء وإن تسموا بهم ويستعان على الصناعات بأهلها.

66

2023/1/7/2717

05/03/2024

1/252

إثبات الإرث بشهادة الشهود أو ما شبهها - نعم. تعارض الإرث - الجمع بينها
بشروط - نعم. استحقاق المال على جهة الإرث يثبت بشهادة شاهدين أو ما يقوم
مقامهما من شاهد ويمين، وإن تعارضت الإرث - الجمع بينها إن أمكن الجمع بشروطه،
وإلا صير إلى الترجيح وفقا لقواعده.

73

2022/8/1/4384

12/03/2024

1/266

وضع اليد - مقدم على مجرد الدعوى - نعم.

76

2021/1/1/8790

19/03/2024

1/287

تحفيظ عقار باسم الخواص - لا ينزع الطابع الجماعي عن العقاري المجاور له -
نعم. العرفاء ليسوا من الخبراء وإن تسموا بهم ويستعان على الصناعات بأهلها، وإن
تحفيظ عقارات في اسم الخواص لا ينزع الطابع الجماعي عن العقاري المجاور لها.

79

2022/1/1/580

19/03/2024

1/288

تحفيظ عقار - جماعة سلالية - الطابع الجماعي - التدابير التكميلية للتحقيق. إن
تحفيظ عقارات في اسم الخواص لا ينزع الطابع الجماعي عن العقار المجاور لها.
تطبيقاً للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري على المحكمة أن تقوم باتخاذ التدابير
التكميلية للتحقيق بخصوص الوقوف على عين العقار المدعى فيه مستعينة بمهندس
مساح طبوغرافي محلف وجوبا وللوصف حكم ولا يعتمد على مطلق من يحمل صفة
خبير، لتطبيق الرسوم مع استقصاء أسباب اختلاف الحدود والتأكد من الصبغة
الجماعية للعقار والاستماع إلى الجوار والشهود.

82

2022/8/1/2833

26/03/2024

1/312

الملك العمومي المائي – مفهومه – مميزاته :عدم قابليته للتفويت أو الحجز أو التقادم .
تطبيقاً للمادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.16.113 المتعلق بالقانون رقم
36.15 المتعلق بالماء فإن الملك العمومي المائي غير قابل للتفويت أو الحجز أو
التقادم ويعتبر ملكاً عمومياً مائياً طبقاً للمادة الخامسة من نفس القانون مجاري المياه
بكل أنواعها وحافاتها وضافها الحرة.

85

2023/2/7/2216

02/04/2024

1/336

صدقة – لا يجوز ارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث.

88

2021/8/1/8606

02/04/2024

1/355

الأراضي الموات التي لا مالِك لها ملك للدولة – وضع اليد عليها يوجب إذنًا من
السلطة المختصة طبقاً للقانون.

92

2021/1/1/6248

23/04/2024

1/418

وصية - تذييلها بالصيغة التنفيذية - صحة العقد. تذييل العقد بالصيغة التنفيذية غير مانع من النظر في مدى صحته باعتبار أركانه وشروطه، وسلامته من التناقض والتخليط ومما منع شرعاً.

96

2020/1/1/3192

30/04/2024

1/434

الصبغة الجماعية للعقار تثبت بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك القرائن وشهادة الشهود وان تأسيس رسم عقاري للعقار موضوع مطلبى التحفيظ المدعي فيه لا يحول دون النظر في الدعوى ما دامت سارية.

99

2020/8/1/3117

07/05/2024

1/464

لما كان المتعرض تلزمه البينة التامة الشروط على قاعدة الإثبات وكانت اليد العاملة في باب الحبس فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى ما دعت به المطلوبة تعرضها، وألفته حجة عاملة تثبت وضع يدها على المدعى فيه لمدة تزيد عن 40 سنة وتحوزه بما تحاز به الأحباس حرمة ويداً، ورجحته عن رسم شراء الطاعن لتجرده عن أصل الملك والذي لا ينتزع به من حائزه، تكون قد استقامت على حكم القانون.

102

2021/1/1/3436

07/05/2024

1/465

مطالب التحفيظ - تعرض - حبس - إثبات - إجراءات التحقيق. الحبس يثبت بجميع وسائل الإثبات بما فيها بيئة السماع والإقرار والشهادة على عينه، ولا يشترط فيه تعيين المحبس وأصل تملكه.

105

2022/1/1/988

14/05/2024

1/505

مرض الموت - إبطال التصرف - شروط. إن شرط الوفاة داخل السنة لإبطال التصرف لمرض الموت يتمسك به متى ثبت أن المرض الذي مات به الهالك قد أثر على الصحة النفسية للمتصرف وجعله غير مدرك أو مميز بين ما يضره وما ينفعه.

109

2021/8/1/5963

21/05/2024

1/518

تطبيقاً لمقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.63.289 يتوقف إبرام جميع عقود الإيجار المتجاوزة مدتها ثلاث سنوات والمتعلقة بالأماكن الفلاحية المعدة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية على رخصة إدارية إذا كان الطرف أو الطرفان المعنيان بالأمر شخصاً أو شخصين غير مغربيين ويمنع على المحافظين على الأماكن العقارية طبقاً للفصل 29 من القرار الوزيري إمكانية إصلاح التقييدات غير القانونية تلقائياً.

114

2021/8/1/8029

09/07/2024

1/661

مطلب تحفيظ - تعرض - رسم استمرار - ثبوت انتقال الملك - التدابير التكميلية للتحقيق. لما لم يدل الطاعن بما يثبت انتقال حيازة الملك موضوع رسم استمرار موروثيهم من يد المشهود لهم إلى يدهم باعتبارهم خلفاً عاماً رغم أن الملك مستصحب في حالة ثبوته، دون أن تقوم المحكمة بمصدرة القرار تطبيقاً للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق بالخصوص الوقوف على عين العقار المدعى فيه مستعينة بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، لتبني قرارها على ما انتهى إليه تحقيقها لتصير إلى الترحيح بين حجج الطرفين في حالة انطباقها إنشاءً وشروطاً، تكون قد عرضت قرارها للنقض.

119

2022/1/1/1195

16/07/2024

1/692

دعوى الإرث – إثباتها. إن دعوى الإرث مالية تثبت بشاهدين اثنين أو ما يقوم مقامهما.

.....

.....

123

2022/1/1/4885

16/07/2024

1/714

الشهادة بتمام التبرع بحوز نصاب. إقامة دعوى الطعن تتوجه ضد الخصم الحقيقي.

.....

.....

127

2022/8/1/2481

29/07/2024

1/742

إحياء الموات يفتقر للإذن وانعدامه بشكل غصبا وحكم الغاصب أن يرد ما غصب.

.....

.....

131

2022/8/1/1436

24/09/2024

1/801

مطلب تحفيظ – البت في التعرضات .إن كل تعرض على مطلب تحفيظ يشكل دعوى
مستقلة في مواجهته، وأن المحكمة لا تثبت بين متعرضين.

.....

.....

132

2023/2/7/763

27/02/2024

2/166

شفعة – قبول العرض – سحب المبلغ – الدفع بمضي الأجل .ليس للمشفوع منه حال
قبول العرض وسحب مبلغه الدفع بسقوط الشفعة لمضي الأجل.

135

2023/2/7/2287

27/02/2024

2/168

شفعة – العرض العيني – أحد المشتريين – آثاره .متى تم العرض العيني لأحد
المشتريين صحيحا دون باقيهم بعنوانه المبين بالعقد رتب آثاره في شفعة حصته متى
استوفى طالبها ما يجب للأخذ بها.

.....

.....

138

2023/2/7/2723

27/02/2024

2/171

شفعة – بيع حصة – آثاره .البيع لحصة في الملك متى انعقد من الشفيع للمشتري قبل قيام سبب الشفعة رتب آثاره نحوه في اعتباره مشتر شريك ولو لم يقيد بالرسم العقاري محله.

141

2022/9/1/3045

23/04/2024

2/311

قسمة القرعة – شروط .إن شرط قسمة القرعة أن تشمل كل ذرة من ذرات العقار بعد التقويم والتعديل.

144

2023/2/7/2538

23/04/2024

2/322

الاتفاقات المنشأة على وجه صحيح بين الأطراف تبقى حجة فيما بينهم وأنه كما تلزمهم تلزم خلفائهم في إطار الخلفية العامة للعقد، وأن الورثة ليسوا غيرا فلا يصح منهم التمسك بمبدأ التطهير في مواجهة الخلف الخاص لموروثهم فيما أجراه من تصرف في طور تحفيظ العقار.

147

2023/2/7/294

30/04/2024

2/326

خبرة – مهمة الخبير – تقدير المستندات – سلطة محكمة الموضوع. مهمة الخبير
فنية بحتة لا علاقة لها بالقانون. إن تقدير المستندات وإعمالها في تحديد ما ينوب
الطرفين من التركة هو من عمل محكمة الموضوع تستقل به دون الخبير الذي خرق
قواعد الإرث بإقصائه ما ينوب الطاعنين من تركة المال الأصلي في المدعى فيه.

150

2023/1/7/406

30/04/2024

2/340

الطعن بالنظر أمام محكمة النقض – شروطه.

154

2022/9/1/8805

07/05/2024

2/350

التوليج – إثباته. تكون المحكمة قد خرقت قواعد الإثبات اللازمة في الدعوى لما لم
تنظر في طبيعة التوليج وما يجب فيه من الحكم. ذلك أنه من المقرر فقهاً أن التوليج
كما يثبت بالإقرار والبيئة يثبت بالقرائن القوية.

159

2/424

04/06/2024

2022/4/1/8319

شفعة – تعدد العقد. إن العبرة في الشفعة هي لاستيفاء شروط صحتها وإيداع ما يجب مقابلها، وأن يكون في إبانة ووفق مسطرتة.

.....

.....

162

2/427

04/06/2024

2022/9/1/1052

حق الهواء والتعلية – اتفاق جميع الشركاء – شروط. حق الهواء والتعلية لا يمكن ترتيبه على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء وأن يبين في عقده نوع البناء المراد إقامته ومواصفاته وأبعاده.

.....

.....

165

2/658

01/10/2024

2022/9/1/6584

دعوى القسمة – الموصى لهم بالثلث – عدم انحصار أسمائهم. إن الموصى لهم بالثلث المقيد بالرسم العقاري مستصحبوا الحياة بالنسبة لما لهم لا يتأثر نصيبهم بعدم انحصار أسمائهم.

171

2/664

01/10/2024

2023/2/7/2652

دعوى الشفعة – عقد البيع الظاهر – آثاره. مناط دعوى الشفعة هو عقد البيع الظاهر وما يرتبه من آثار وليس لعاقديه أن يحتجا على الشفيع بخلافه ما لم يثبتا علمه بموجبه.

177

3/231

19/03/2024

2021/1/1/3635

الأحكام المغربية والأجنبية – حجة على الوقائع التي تثبتها – نعم. بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها....

181

3/240

26/03/2024

2022/8/1/1397

حق الارتفاق – إثباته بجميع وسائل الإثبات.

.....

.....

184

3/257

26/03/2024

2021/1/1/7137

إثبات عقار يقع داخل منطقة الضم – الاطلاع على التصميم التجزيئي للمنطقة الواقع بها – نعم. إذا كان عقار المطلب يقع داخل منطقة الضم، فإن البت في النازلة يقتضي الاطلاع على التصميم التجزيئي للمنطقة الواقع بها عقار النزاع قبل عملية الضم للتأكد من وضعيته ومن مالك القطعة أو القطع التي تم ضمها لعقار المطلب...

.....

.....

188

3/391

21/05/2024

2023/3/7/1519

بمقتضى القواعد الفقهية فإن من طلب حقا على سند الإرث يلزمه إثبات موت موروثه وتملكه للحق إلى أن وصل إليه...

.....

.....

190

1903/393

21/05/2024

2024/3/7/567

اتخاذ المحكمة لإجراءات مسطرة الطعن بالزور الفرعي في الحجج المدلى بها من الطرفين، لا يمنعها من صرف النظر عنها متى تبين لها عماد قضائها....

.....
.....

193

3/496

02/07/2024

2022/8/1/1831

المنازعة في عقد الصلح بعلّة أنه أبرم من طرف شخص لا يتوفر على وكالة ممن أجرى الصلح باسمهم لا مصلحة للغير في التمسك بذلك – نعم.

.....
.....

199

3/521

09/07/2024

2022/8/1/8285

من ادعى حقا على سند الارث يلزمه اثبات موت موروثه وتملكه للحق الى ان وصل اليه – نعم.

.....
.....

202

4/135

13/02/2024

2022/4/7/3114

"إن المحكمة المطعون في قرارها كمرجع استئنافي يبسط ولايته القانونية والواقعية على الحكم المطعون فيه ومعه معطيات القضية بشقيها المذكورين، مدعوة لمناقشة وسائل الإثبات المقدمة من طرفي الخصومة تأييدا لمطالبهم أو دفعهم سواء باعتمادها أو ردها بتعليل مستساغ."

.....
.....

204

4/246

02/04/2024

2022/4/7/231

طلب الإفراغ للاستحقاق – وجوب إثبات الاستيلاء دون وجه حق – الاستناد إلى القرائن يقتضي قوتها وخلوها من اللبس.

.....
.....

207

4/269

16/04/2024

2022/4/7/8317

"تصدق مورث الطالبين بالمدعى فيه على البائعين للمطلوب ينفي النزاع لرفعه بموجب العقد المذكور الذي يبقى منتجا لآثاره في مواجهة الطالبين بصفتهم ورثة

المتصدق، وإن كان ذلك ليس استحقاقا لأنه رفع للملك بثبوت ملك بعده عن طريق نقله وليس قبله."

210

4/293

23/04/2024

2021/4/7/5220

السكن الوظيفي إفراغ الموظف منه لتحقيق انقطاعه عن العمل – اختصاص قاضي المستعجلات. إسناد الإدارة السكن لموظف تابع لها يبقى لها الصفة في دعوى إفراغه ولو لم تكن هي المالكة... يتحقق وجوب إفراغ المسكن بسبب وظيفته إذ انقطع عن العمل بإحالاته على التقاعد لاسترجاع الإدارة السكن وإعادة إسكان موظف آخر تفعيلا لمبدأ المساواة وضمان حسن سير المرفق العام...

215

4/375

19/09/2023

2021/4/7/4585

إقرار الطالب للمطلوبة بالملك وادعائه الشراء منها يغني عن مناقشة سند تملكها ولا تمنع منه التجزئة لأنه إقرار ليس موصوفا ولا مركبا.

218

4/436

17/10/2023

2022/4/7/1531

عدم الالتفات لما في الحضور لدى العدلين من تعذر نسبة معاينة إفراغ المتصدق للمال المتصدق به منه ومن شواغلها والتي تقتضي انتقالا للعدلين لا حضورا للمشهود عليهما بمكتب العدلين، يجعل القرار فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

221

4/478

31/10/2023

2022/4/7/6007

احتلال جزء من المبيع وحرمان المشتري منه لا يدخل ضمن مقتضيات الفصل 529 من ق ل ع المتعلق بدعوى فسخ العقد أو إنقاص الثمن لنقص المساحة المباعة وفق القدر المحدد لها قانونا.

225

4/555

23/07/2024

2023/4/7/261

"لا يقضى بالاستحقاق مع تداخل ملكي الطرفين عند تطبيق الحجج إلا بعد رفع التداخل وحصر ما تنطبق فيه الحجة حصرا مانعا من شمولها لما ليس منها أو عدم استغراقها لما يندرج فيها، ما لم تنطبق الحجتان فيصار للترجيح بأحد الموجبات المقررة قانونا."

228

4/577

28/11/2023

2021/4/7/2217

محضر التنفيذ حجة بين طرفيه ولا حجة له في مواجهة الأغيار ويلزم لذلك الإدلاء
بسند التملك.

230

4/578

28/11/2023

2021/4/7/2311

"إن المرجع في تحديد حدود العقار بسند شرائه لا بسند تملك البائع متى اشتمل هذا
الأخير على أملاك مختلفة وأشير في عقد الشراء إلى تعلقه بقطعة من الأرض
المذكورة في ملكية البائع وبحدود مخصوصة."

233

5_22

20/02/2024

2021/8/1/8352

أهلية التقاضي من النظام العام – عدم جواز التقاضي باسم ميت أو ضده.

.....
.....
237

5/116

02/04/2024

2021/1/1/4962

هبة - الطعن فيها مقرر لفائدة الدائن وحده - صدور حكم بإبطالها - استفادة الواهب منه - لا صدور حكم في دعوى قدمت من الغير بإبطال الهبة لا يستفيد منه الواهب المتعرض على مسطرة التحفيظ للتحرر من التزامه تجاه الموهوب لها بصفقتها طالبة التحفيظ...

.....
.....
240

5/222

14/05/2024

2021/8/1/7226

قوة الشيء المقضي به مقرر للأحكام النهائية بخلاف الأحكام الابتدائية التي لها حجية مؤقتة رهينة بنتيجة الطعن فيها.

.....
.....
244

5/225

14/05/2024

2022/8/1/5616

رسم الإحصاء المنجز من الورثة يواجه بمضمونه من حضره منهم أو أقرأ به لاحقا
ولا ينتزع به الملك من حائزه.

247

6/304

10/09/2024

2022/6/7/3378

الرجوع في الشهادة جائز ما لم يمض الحكم.

250

6/307

10/09/2024

2022/6/7/4738

رسم المقاسمة لا ينتزع به الملك من حائز يدعيه.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 5/190 :

المؤرخ في: 2014/04/08

ملف مدني - القسم الخامس

عدد 2013/5/1/6213 :

عائشة بوكرن

ضد

الوكالة المستقلة للنقل الحضري بفاس ومن معها

بتاريخ 2014/04/08 :

إن الغرفة المدنية : القسم الخامس

من محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : عائشة بوكرن

الساكنة بحي المصلى الزنقة 17 رقم 48 عين قادوس فاس

النائب عنها الأستاذ عبد الله المرنيسي المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام
محكمة النقض.

الطالبة

وبين - : الوكالة المستقلة للنقل الحضري بفاس في شخص مديرها وأعضاء مجلسها
الإداري مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي سيدي إبراهيم فاس

شركة التأمين النقل في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي
برقم 6 الاكولين سيدي معروف الدار البيضاء

وزارة الداخلية في شخص وزير الداخلية بالرباط

الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بالرباط

المطلوبين

بحضور صندوق ضمان حوادث السير في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري
مقره الاجتماعي برقم 4 زنقة إيسلي (ليزيرونديل سابقا) الدار البيضاء

2014/5/1/190

ر ب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2013/10/03 من طرف الطالبة المذكورة
أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عبد الله المرنيسي والرامية إلى نقض قرار محكمة
الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2013/02/18 : في الملف عدد 2010/904 :

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2014/02/18

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/04/08

و بناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع
إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالبة بمقال أمام
المحكمة الابتدائية بفاس تعرضها بتاريخ 2004/12/24 لحادثة سير إثر سقوطها
من حافلة للنقل العمومي تابعة للمطلوبة الأولى خط رقم 15 بساحة فلورانس عندما
فتح السائق الباب وأغلقه فجأة ثم واصل سيره، ملتزمة الحكم لها بالتعويض. وبعد
تمام المناقشة صدر الحكم الابتدائي برفض الطلب بعلّة عدم ثبوت مادية الحادثة .
استأنفته الطالبة وأجرت المحكمة بحثا استمعت خلاله إلى شاهد وأصدرت قرارها
الإستئنافي الأول بالتأييد، نقضه المجلس الأعلى بقراره الصادر بتاريخ
2010/4/13 في الملف المدني عدد 2009/1/430 ، بعلّة أن المحكمة أفرغت

شهادة الشاهد من فحواها لاعتمادها عدم علمه رقم الحافلة ونوعها والخط الذي تشتغل فيه، والحال أنه عاين الحادث ورأى الضحية تسقط من درج الحافلة بعدما أغلق سائقها الباب دون التأكد من خلوها من الركاب، وأن هذه الشهادة واضحة لا لبس فيها ولا غموض وكافية لإثبات مادية الحادثة فضلا على تصريح ممثل شركة النقل الذي لا ينكر وقوع الحادثة من طرف إحدى الحافلات بل كل ما في الأمر أنه لم يتمكن من معرفة السائق لعدم ذكر الرقم الترتيبي للحافلة، وتكون المحكمة بذلك أساءت تقييم هذه الشهادة، وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف، وإجراء خبرتين طبيتين، صدر القرار بالتأييد بعلّة أن الخبرة الطبية أفادت أن الضحية - الطالبة - لم تحصل لها أضرار من الحادث ، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في وسيلتيها الأولى والثانية مجتمعتين، خرق الفصول 59 و 61 و 63 و 345 من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل لان الخبرة

المعتمدة أنجزت من طرف الخبير محمد سعد الصقلي الذي هو في حقيقة الأمر المستشار والممثل الوحيد بفاس الصندوق ضمان حوادث السير في كل الملفات المعروضة على القضاء، وتأكد هذا من خلال الوثائق التي أدلت بها للمحكمة وجرحت بها الخبير، والقرار اعتبر أن وضعه لا يعني التأثير في أداء عمله بأمانة وإخلاص وقد أدى اليمين القانونية، كما أن الخبير أغفل استدعاء دفاعها وقوت عليه فرصة التأكد من كونها أخضعت فعلا لفحص طبي دقيق وممارسة حقوق دفاعها، وتم خرق القانون.

حقا حيث صح ما عابته الوسيلتان على القرار، ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الدكتور المعين من طرفها هو الممثل لصندوق ضمان حوادث السير بمدينة فاس، وتعليل المحكمة بكون تمثيله في ملفات أخرى لا يعني أنه سوف لن يؤدي مهمته بأمانة وإخلاص وقد أدى اليمين القانونية على ذلك هو تعليل فاسد، يمس قواعد الإنصاف والتجرد والاطمئنان إلى العدالة إضافة إلى أن عدم استدعاء دفاعها وهو ما تمسكت به ولم يجب عنه القرار فيه خرق لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية التي توجب استدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور إجراءات الخبرة تحت طائلة البطلان ، مما يبقى معه ما جاء بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا للنقض دون حاجة للبت في باقي الوسائل.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقاً للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة لطيفة أھضمون مقررة ومحمد أو غريس والناظفي اليوسفي وجواد انھاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجات مروان.

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

2014/5/1/190

.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد 5/677 :

المؤرخ في: 2025/07/01

ملف مدني - الهيئة الخامسة

عدد 2024/5/1/4453 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

صندوق ضمان حوادث السير.

ضد

----- ومن معه.

بتاريخ 2025/07/01 :

إن الغرفة المدنية : الهيئة الخامسة.

من محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : صندوق ضمان حوادث السير في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري

الكائن مقره الاجتماعي برقم 4 زنقة ايسلي الدار البيضاء

النائب عنه الأستاذ عبد الحميد بنمخلوف المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين - اسماعيل سحبي بن عبد الله الساكن ببلوك 13 رقم 21 الادريسي اعوينات الحجاج

فاس

محمد امر يبطو الساكن ببلوك 13 رقم 20 حي الادريسي اعوينات الحجاج فاس

شركة التأمين أطلنطا سند في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها الاجتماعي برقم 181 شارع أنها الدار البيضاء.

سعيد احيون بالخمار الساكن بدوار أولاد الطيب العليا اولاد الطيب فاس

حسن ادجور الساكن بدوار أولاد لخضر أولاد الطيب العليا فاس

شركة التأمين الملكية المغربية في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها الاجتماعي برقم 83 شارع الجيش الملكي الدار البيضاء

المطلوبون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2024/10/21 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحميد بنمخلوف والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2024/04/29 2024/1202/225 . في الملف عدد

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2025/06/10

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/07/01.

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرررة السيدة بديدة بو عدي والاطلاع إلى مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب اسماعيل سحبي تعرضه بتاريخ 2021/05/02 لحادثة سير لما كان رديفا لمحمد امريبطو على متن دراجته النارية من نوع BXM BUZZ المؤمن عليها لدى شركة التأمين أطلنطا سند حيث وقع الاصطدام بدراجة نارية من نوع دوكرير كان يقودها سعيد احيون ويملكها حسن ادجور وتؤمنها شركة التأمين الملكية المغربية طالبا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به في مواجهة المذكورين وبحضور صندوق ضمان حوادث السير . وبعد إجراء خبرة طبية وتامام المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتحميل المدعى عليه سعيد أحيون كامل مسؤولية الحادثة وباعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه للمدعي تعويضات مختلفة بحضور صندوق ضمان حوادث السير، بحكم أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الأولى خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة ونقصان التعليل وخرق مقتضيات المادة 17 من مدونة التأمينات وخرق

القانون وانعدام الأساس القانوني, فقد ورد بتعليله أنه " خلافا لما أثاره المستأنف من كون ضمان شركة التأمين قائم لأن مرتكب

2025/5/1/677

الحادث مأذون له بالسياقة وبالتالي يعتبر مؤمنا له فإن المؤمن له حسب المادة الأولى من الشروط النموذجية هو الذي يتولى سياقة العربة أو حراستها بإذن مالكها، والثابت من وثائق الملف أن الدراجة النارية أداة الحادث حسب شهادة ملكيتها في إسم حسن ادجور الذي لا دليل بالملف يفيد كونه هو الذي أذن للسائق مرتكبها سعيد احيون بحراستها أو سياقتها بل العكس من ذلك فإن هذا الأخير صرح أمام الضابطة القضائية أن الذي ترك عنده الدراجة النارية هو المسمى أيوب ادجور لعدم وجود مكان بمنزلهم يوقفها به وأنه استعملها دون علمه أو علم والده وبالتالي فالحكم المستأنف لما قضى بسقوط الضمان وحكم على السائق بحضور المستأنف بأداء التعويض يبقى مصادفا للصواب . "... في حين أن العارض أورد في مقاله الاستئنافي أن التعليل الذي ساقه الحكم المستأنف والذي أيدته محكمة الاستئناف لا سند له قانونا وهو مخالف لما تضمنه محضر الضابطة التي لم تستمع لمالك الدراجة النارية حسن ادجور وإنما استمعت لإبنه بحضور والدته ومن بين ما صرح به " مرة أخرى أفيدكم أن المسمى سعيد احيون استعمل دراجتي وساقها وارتكب الحادثة دون علمي , "وهو تصريح يبين أنه سلم مفاتيح الدراجة لسعيد احيون وأنه كان يضعها بمنزله ومؤداه أنها كانت تحت عهده وتسليم المفاتيح يعني الإذن بالسياقة وإلا لما سلمها واحتفظ بها وبأوراق الدراجة , ومقتضيات المادة 122 من مدونة التأمينات تنص على أن عقد التأمين يغطي المسؤولية المدنية في إطار المادة 120 من نفس القانون لمكتتب عقد التأمين ومالك العربة وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها ومادام سعيد احيون باعتراف أيوب ادجور كان حارسا للدراجة النارية فعقد التأمين الصادر عن شركة التأمين الملكية المغربية يغطي المسؤولية المدنية للأول ولحسن ادجور، إضافة إلى أن المادة 17 من مدونة التأمين تنص على أن شركة التأمين تتحمل مسؤولية مؤمنها الناتجة عن خطئه ما لم يكن هناك استثناء صريح ومحدد في عقد التأمين والملف خال من أية شكاية من مالك الدراجة بشأن استعمالها دون إذنه مما يكون معه القرار خارقا للقانون ويتعين نقضه لكن , حيث إنه بموجب المادة 122 من مدونة التأمينات يعتبر الضمان قائما بالنسبة لمكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها ولكل شخص يتولى بإذن منهما حراستها أو قيادتها وبمفهوم المخالفة فالضمان ينتفي في حالة انعدام الإذن بالحراسة والقيادة , ومحكمة الاستئناف لما أيدت

الحكم الابتدائي في اعتباره أن سعيد احيون مرتكب الحادثة لم يكن يتوفر على إذن بقيادة الدراجة النارية وأعدمت ضمان المؤمنة جاء قرارها صحيحا مطابقا للقانون ومخرجات البحث الذي لم يثبت من خلاله توفر ذلك الإذن وهو ما جاء منسجما مع تنصيصات محضر الحادثة الذي ورد به أن أيوب اعجور ابن مالك الدراجة المذكورة صرح بأن صديقه أعلاه استغل إيداعها بمنزله وقام بسيارتها دون علمه ولا يعفيه من الحصول على الإذن بالسياسة ترك مفاتيح الناقلة لديه، ويبقى الاستدلال بالمادة 17 من مدونة التأمينات غير ذي جدوى مادام أنه بمقتضى المادة المذكورة يتحمل المؤمن الخسائر الناتجة عن خطأ المؤمن له ما عدا إذا ثبت قيام حالة من حالات الاستثناء من الضمان كما في نازلة الحال والوسيلة على غير أساس.

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق الشكليات الجوهرية وعدم كفاية التعليل وخرق مقتضيات الفصل 88 من ق ل ع وانعدام الأساس القانوني، فقد ورد به أنه " وبخصوص المسؤولية فإن الثابت من الرسم البياني المرفق بمحضر الضابطة القضائية أن نقطة الاصطدام المشار إليها بعلامة x حددت عند مستوى يسار الطريق حسب اتجاه السائق سعيد احيون وبالتالي فإن الحكم المستأنف لما قضى بتحميله كامل المسؤولية يبقى مصادفا للصواب "... في حين وبالرجوع لمحضر الضابطة القضائية فالحادث وقع بين ناقلتين في حالة تقابل لم يحدد بدقة مكان اصطدامهما وتصريحات كل من سعيد احيون ومحمد امرييطو جاءت متناقضة وأن التصميم البياني تنقصه المقاييس بالإضافة إلى عدم إثبات أن السائق الأخير كان ملتزما لأقصى يمينه مما يكون معه القرار خارقا للواقع والقانون ويتعين نقضه

لكن ,حيث إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي في تحميله سعيد احيون كامل مسؤولية الحادثة تكون قد قدرت ظروفها بالنظر إلى الرسم البياني المرفق بمحضر الضابطة القضائية في إطار سلطتها واعتبرت أن خطأ السائق المذكور والمتمثل في سيره يسار الطريق كان السبب الوحيد والمباشر في وقوعها وقرارها سليم ومعلل ومطابق لما ورد بمعاينات الضابطة القضائية والوسيلة على غير أساس.

ويعيب عليه في الوسيلة الثالثة خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة وعدم كفاية التعليل وخرق مقتضيات الفصلين 63 و 245 من ق م م وانعدام الأساس القانوني ,إذ علل قضاءه بأن. "

2025/5/1/677

الثابت من وثائق الملف أن الخبير المنتدب وجه استدعاء لصندوق ضمان حوادث السير الحضور إجراءات الخبرة وأنه توصل به 2023/05/25 حسب الخاتم المضمن بالاستدعاء المرفق بالتقرير في حين أنه لم يجب على الدفع المتعلق بعدم استدعاء المحامي الموقع أسفله ولم يحدد تاريخ توصل المنوب عنه بالاستدعاء مما يكون معه خارقاً للقانون ويتعين نقضه

حقاً حيث صح ما أثير، ذلك أنه بموجب الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يتعين وجوباً على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلاء هم لحضور إجراءات الخبرة وألا يقوم بمهمته إلا بحضورهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، لحضور إجراءاتها، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي في اعتماده الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية دون التأكد من احترام الخبير لمقتضيات الفصل 63 أعلاه على الرغم مما لذلك من تأثير في وجه الحكم جعلت ما بالوسيلة وارداً على قرارها ومبرراً لنقضه بهذا الخصوص

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص الخبرة الطبية وما نتج عنها وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقاً للقانون بهيئة أخرى والرفض في الباقي وبتحميل المطلوبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة لطيفة أهضمون والمستشارين السادة : بديعة بو عدي مقرررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

الرئيسة

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

2025/5/1/677

.....
.....
.....
.....
قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجميع الغرف صفحة 83 :

قرار رقم 696/1 :

المؤرخ في 2015/05/26 :

ملفات جنائية مضمومة ذات الأعداد:

13/1/6/19637

13/19636913/19635

إيقاف دعوى عمومية - دعوى مدنية تابعة مستأنفة - خلو القرار من منطوق يعبر عن موقف المحكمة من الدعوى المدنية التابعة.

اقتصار منطوق القرار المطعون فيه على التصريح برد الدفع المثارة وإيقاف سير الدعوى العمومية دون التعرض لأي مقتضى يهم الدعوى المدنية المستأنفة أمام المحكمة ويعبر عن موقف المحكمة من الدعوى المدنية للعارضين هو خرق للقانون يوجب نقض القرار.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

نقض وإبطال

وبعد ضم ملفات الطعن بالنقض ذات الأعداد 19635/13 و 19636/13

و 13/1/6/19637 ، لارتباطها، ولشمولها كلها بقرار واحد.

في شأن الدعوى المدنية للطاعنين:

يلي:

حيث ينص الفصل السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون بشأن العفو، على ما يلي:

"لا يلحق العفو، في أي حال من الأحوال، ضررا بحقوق الغير."

وحيث أدلى الطاعنون بمذكرتين لبيان أسباب الطعن

الأولى بإمضاء الأستاذ نجيب الحسين المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء،
المقبول للترافع أمام محكمة النقض، وهي مستوفية لشروط قبولها.

والثانية بإمضاء الأستاذ جهاد أكرام المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء، إلا أن
مضميها غير مقبول للترافع أمام محكمة النقض، فيتعين استبعادها من المناقشة.

82

قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجميع الغرف

نظرا للمذكرة المشتركة الأولى الممضاة من طرف الأستاذ نجيب الحسين:

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها، المتخذة من خرق
الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق القانون، بسبب عدم إشارة منطوق القرار
المطعون فيه إلى ما قضى به في دعوى العارضين

ذلك أن طالبي النقض الثلاثة يعيبون على القرار المطعون فيه في مذكرتهم المشتركة
أنه لم يتضمن أي منطوق بخصوص دعواهم المدنية. وإذا كان تعليله يشير إلى أن
استئناف العارضين قد أصبح غير ذي موضوع بعد توقف الدعوى المدنية تبعا
لتوقف الدعوى العمومية، إلا أن أصول قوانين الإجراءات الجنائية تقضي بأن أجزاء
المقرر القضائي يكمل بعضها بعضا، مما لا يعفي المحكمة من ضرورة التنصيص
في قرارها على المنطوق المخصص للدعوى المدنية التابعة الأمر الذي يعرض
قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المواد 436 و 441 و 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة 436 المذكورة في فقرتها الأولى على أنه: إذا قدم الطرف المدني
مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت، بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة
المتهم، في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.>>

كما تقضي المادة 441 المذكورة على أنه يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات
المقتضيات المقررة في المادة .>>> 365 وتنص هذه المادة 365 المذكورة - في
بندها رقم 10 على أنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر على منطوقه.

كما تنص المادة 370 المذكورة في بندها رقم 4 على أنه تبطل الأحكام أو القرارات
أو الأوامر إذا أغفل منطوقها.

وحيث اقتصر منطوق القرار المطعون فيه على التصريح بما يلي : رد الدفوع المثارة، وإيقاف سير الدعوى العمومية . >> ولم يتعرض لأي مقتضى يهم الدعوى المدنية المستأنفة أمام المحكمة من لدن العارضين . فهو أي منطوق القرار - لم يصرح فيه بتأييد أو بتعديل أو بإلغاء ما قضى به القرار الجنائي الابتدائي في دعوى العارضين المدنية، التي يتبين من وثائق الملف ومن محاضر الجلسات الصحيحة شكلاً :أنهم استأنفوا القرار الابتدائي الذي استجاب لطلباتهم المدنية في مواجهة المطلوب المسمى " م " " ح " ومن معه، وأن المحكمة ناقشت استئنافهم لهذا الحكم ودفوعهم وطلباتهم في هذه المرحلة، واستمعت إلى مرافعتي محاميهم بشأنها ، ثم قررت التداول في الدعوى.

وحيث إن خلو القرار من منطوق يعبر عن موقف المحكمة من دعوى العارضين المقامة أمامها، ويتجسد فيه هدفها خرقاً لما أوجبت نصوص القانون المشار إليها أعلاه تضمينه فيه تحت طائلة البطلان جعله - أي القرار - بسبب هذا الإغفال عرضة للنقض والإبطال، في خصوص دعوى الطالبيين.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث ما ورد في الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة.

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ سابع وعشري شتنبر 2013 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في القضية ذات

العدد 2013/7/10 ، بالنسبة للدعوى المدنية للأطراف المدنية الطاعنة.

وبإحالة القضية وطالبي النقض فيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبالغ المودعة إلى مودعيها.

•وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط.

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447

(11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية

-الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص
1220.

الباب الثالث: إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيديا بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى .

المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق الخطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضروريا أو مجديا .

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر .

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها، إذا كانت طرفا أصليا أو منضما في الدعوى .

المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية .

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه الأمر . وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية .

إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة .

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها .

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين .

المادة 120

تؤدي المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنتقل الشهود إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط، تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف .

يشطب، وفق المسطرة المقررة قانونا، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف .

المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف الترجمة المحلفين .

المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر .

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه .

الفرع الثاني: الخبرة

المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائياً أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصاً ذاتياً كان أم اعتبارياً .

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين، تحت طائلة بطلان الخبرة .

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين .

وفي جميع الأحوال، تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين .

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص .

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها .

المادة 124

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقاً بنسخ بعدد الأطراف .

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه .
يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل .

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء .

المادة 125

إذا لم يقيم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيراً آخر بدلاً منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فوراً بهذا التغيير .

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقيم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول، بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة، تحدد في ضعف أتعابه .

المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية :
إذا كانت للخبير أو لزوج أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

إذا وجدت بين الخبير أو بين زوج وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛

إذا كانت بينه أو بين زوج أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوج أو بين أحد الأطراف أو زوج ؛

إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛

إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفا في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأيا فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه ؛

إذا كان هو أو زوجه دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

إذا سبق أن كان مستشارا لأحد الأطراف أو نائبا قانونيا له؛

إذا كان عضوا في جمعية لها مصلحة في النزاع؛

إذا كان هناك أي سبب خطير آخر .

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله .

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتنحى تلقائيا .

يشعر الخبير فوراً بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتاً عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة .

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررهما أي طعن، إلا مع الحكم البات في الجهر .

المادة 127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكلائهم، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره .

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة، ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته، إلا بحضور أطراف النزاع ومحاميهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال .

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير، أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الإشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية، وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة .

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية.

ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة، إذا اعتبر ذلك مفيدا .

المادة 128

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعى لها جميع الأطراف، لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم .

المادة 129

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة بترجمان محلف مسجل بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك، أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، لتعيين ترجمان محلف .

يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك .

المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تتجزأ من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترا، حسب ظروف القضية .

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريراً واحداً، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع .

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، برأي الخبير المعين أو الخبراء المعيّنين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرون ، من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع .

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر. (2002)

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير (2003، ص.315

صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

غير وتمم بالقانون رقم 03.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر (13) 1447 أغسطس (2025) ؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول (8) 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962 ؛

بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 16 من محرم 1446 (24 يوليو (2024) ؛ الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ، ص 5327 ؛

...

بالقانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتنظيم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 20 (1436 ماي (2015) ؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 فاتح يونيو 2015 ، ص 5490 ؛

بالقانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة (17) 1432 أكتوبر (2011) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر (2011) ، ص 5235 ؛

بالقانون 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول (27) 1377 سبتمبر (1957 بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة

1432 (25 أكتوبر 2011) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228 ؛

بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123 ؛

بالقانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390 ؛

بالقانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (يناير 2011) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (يناير 2011)، ص 196 ؛

بالقانون رقم 24.05 بتعديل و تتميم المادتين 523 و 530 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.112 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3141 ؛

بالقانون رقم 23.05 بتعديل المادة 528 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1423 (14 نوفمبر 2005) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 فاتح ديسمبر 2005، ص 3140 ؛

الباب الحادي عشر :إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت عليها مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف، ويمكن للهيئات المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و 223.

المادة 195

يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك . وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير و إما بالمهمة المنوطة به . وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه الملاحظات داخل أجل 24 ساعة.

المادة 197

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

إذا تعدد المتهمون، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر. غير أنه يمكن لقاضي التحقيق، أن يصدر عند الضرورة قراراً معللاً يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فوراً في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال. يحزر الخبير أو الخبراء تقريراً بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

المادة 198

تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه. يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة، ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه.

يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات، أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

المادة 199

يجب أن يحدد، في كل قرار يصدر بتعيين خبير، أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله.

يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز نصف الأجل المحدد بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر مع ترتيب الآثار القانونية في حقه، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علماً بما قام به من عمليات. إذا لم يدل الخبير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم باستبداله بخبير آخر ويشعر النيابة العامة والأطراف ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية.

يجب عليه أيضاً أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.

المادة 200

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة.

يمكن دائماً لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيداً.

المادة 201

إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك.

يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205.

المادة 202

يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة، أن يعرض على المتهم طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء، وعليه أن يحسي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.

المادة 203

يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، ويمسي المصرحون على تصريحاتهم.

إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و 140 و 141 أعلاه.

غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.

المادة 204

يمكن للأطراف أن يطلبوا، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريراً يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصياً العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير مساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب

على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

المادة 208

يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير، وليتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.

لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق، فيكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224.

المادة 209

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و 345 و 346.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصماً أو أباكماً، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

«أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير».

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم وعلى ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهداً أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم. تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيداً بالنسبة لإجراء الخبرة.

المادة 347

يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز، في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم 180 :

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف المدني رقم 1661/7/1/2022 :

نزاع عقاري - بيع ملك الغير - تمسك البائع بالبطلان - أثره.

لا يجوز إطلاقاً للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير عملاً بمقتضيات الفصل 485 من قانون الالتزامات والعقود.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2022/02/17 من طرف الطالب المذكورة أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ م.ن(، الرامية إلى نقض القرار رقم 2021/568 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2021/09/21 في الملف عدد 2021/1404/322

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2023/02/21 قضائية

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة السعدية فنون لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 2019/11/15 عرض فيه أنه أبرم اتفاقا مع المدعى عليه يبيعه بمقتضاه جميع القطعة الأرضية المسماة "أرض ح. ح. ح"، مساحتها 3 ه و 26 آر و 35 س، الكائنة بدوار العيايطة دائرة سيدي المكي إقليم برشيد حدودها المذكورة بالمقال بثمن إجمالي قدره 640000 درهم، توصل منه البائع بمبلغ 10000 درهم كعربون على أن يؤدي باقي الثمن عند كتابة العقد النهائي بعد أن يصبح الملك المذكور رسما عقاريا في أجل لا يتعدى السنة والنصف، إلا أنه لم ينفذ

1

التزامه ملتصا بالحكم بإلزام المدعى عليه بالوفاء بوعده وإنجاز رسم عقاري للبقعة الأرضية المباعة حتى يتمكن من مطالبته بإتمام البيع النهائي، تحت طائلة غرامة

تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ابتداء من تاريخ الامتناع . وبعد الجواب وتمام الإجراءات صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2020/12/7 بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعي، فصدر القرار المشار إليه بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم على المستأنف عليه من جديد بتنفيذ التزامه الوارد بعقد الوعد بالبيع المؤرخ في 2014/02/28 وإعمال المتعين من أجل تأسيس رسم عقاري للأرض المبيعة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلة النقض خرق القانون، بدعوى أن الحكم الابتدائي علل ما ذهب إليه بكون الطاعن يعتبر مدينا في حالة مطل لإخلاله بالتزامه بدون مبرر مقبول، وأن ما تمسك به من أن تأسيس رسم عقاري للأرض موضوع الوعد بالبيع يتطلب إجراءات خاصة يقوم بها المحافظ ولا تتوقف على تدخله الشخصي مردود عليه لعدم إدلائه بما يفيد قيامه بإنجاز رسم ملكية للأرض المبيعة رغم التزامه بإنجازها داخل أجل ستة أشهر من تاريخ الوعد بالبيع ولا دخل للمحافظ في ذلك ولا عما يفيد تقديم طلب للمحافظ العقاري من أجل تحفيظها وهو إجراء يتوقف على إرادته حتى يثبت حسين بينه لذلك فمن حق المطلوب إجباره على الوفاء بالتزامه بعد ثبوت مطله وتحقيق التزامه تمهيدا لتحرير عقد البيع النهائي، مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي والحكم على المستأنف عليه بالوفاء بتعهدده مع المطلوب وذلك بإعمال المتعين من أجل تأسيس رسم عقاري للأرض موضوع الوعد بالبيع، في حين أنه كان ضحية نصب وتزوير من طرف المطلوب وكذا العدل) ج.ف. (إذ أن ما تم تضمينه بالإشهاد لا علاقة له بما تم الاتفاق عليه لكون الطاعن لا يملك الأرض موضوع التراجع بكاملها لأنه مجرد وارث في والده الذي يعتبر بدوره مالكا على الشيعاء مع إخوته بناء على رسم الشراء عدد 582 ص وتاريخ 1961/11/13، ثم إنه بالرجوع لعقد الوعد بالبيع فإنه تضمن التزامات متبادلة، وطبقا للفصل 234 من ق. ل. ع، فإن المطلوب التزم بأداء المبلغ المتبقى من الثمن بناء على العقد المذكور فإنه ليس من حقه مطالبته بتنفيذ التزامه مادام هو لم ينفذ التزامه، والقرار المطعون فيه لم يجب على دفعه، ولم يناقش الوثائق المدلى بها والتي تفيد أن العقار مملوك على الشيعاء مع مالكيين آخرين وأن تأسيس الرسم العقاري لم يسبق أن التزم به مادام أن ما تم تضمينه بالإشهاد غير صحيح مما يتعين معه الحكم بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه طبقا للفصل 230 من ق. ل. ع فإن " :الاتفاقات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا " . وطبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 485 من نفس القانون فإنه " : لا يجوز

إطلاقاً للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير"، والمحكمة لما عللت قرارها بالتعليق المنتقد ضمن الوسيلة فإنها

استندت عن صواب لما ثبت لها من الإشهاد العدلي المضمن بعدد 614 صحيفة 365 كناش المختلفة 42 أن الطاعن قد التزم ببيعه المطلوب جميع القطعة الأرضية المدعى فيها بثمن محدد في مبلغ 640000 درهم، أدى منه الموعد له بالبيع تسبيقاً قدره 10000 درهم على أن يؤدي الباقي عند كتابة العقد النهائي بعد أن يصبح الملك المذكور رسماً عقارياً في أجل لا يتعدى السنة والنصف، وبأن ينجز رسم الملكية في أجل لا يتعدى الستة أشهر من تاريخ العقد، وبعد أن ثبت لها من الوثائق المعروضة عليها أن الطاعن لم ينفذ أيًا من التزاماته لا داخل الأجل المحدد ضمن الإشهاد ولا خارجه، وردت ما تمسك به الطاعن من عدم أداء جميع الثمن، مادامت الدعوى لا ترمي إلى إتمام البيع وإنما إلى إلزام الطاعن بتنفيذ التزامه المضمن بالإشهاد المشار إليه، كما ردت ضمنياً ما تمسك به الطاعن من كون المدعى فيه ليس في ملكه وحده استناداً للفقرة الأخيرة من الفصل 485 من ق. ل. ع، وبذلك جاء القرار معللاً تعليلاً صحيحاً وغير خارق للقانون والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب. بر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيساً والمستشارين السادة السعدية فنون مقررة نجية بوجنان، محمد لمنور ونجوى الهواس أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم 356 :

الصادر بتاريخ 16 مارس 2022

ملف الجنائي رقم 2021/4/6/16483 :

جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم - موقع التواصل الاجتماعي " فيس بوك " - سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن الفصل 2-447 من القانون الجنائي يعاقب كل من قام بأية وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من اقوال شخص أو صورته ، دون موافقته، أو قام بتوزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة بالأشخاص أو التشهير بهم، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم بناء على ما ثبت لها من اعترافات الطاعن أمام الضابطة القضائية المعززة بتفريغ الشريط الذي تم بثه من أنه بعدما تسلم الصور والشريط مع المتهم معه، اختار صورة واحدة وأرفقها بشريط فيديو ونشرها في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" ، وانتهت إلى أنه لا وجود لما يفيد صدق وصحة ما جاء في المنشور، مما يجعل التعليق مجرد ادعاء مخالف للحقيقة مس بالمشتكي عن طريق التشهير به، تكون قد أبرزت في تعليقه عناصر الفعل الذي أدانت به الطاعن، ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

نقض جزئي دون إحالة

ورفض الطلب في الباقي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى المصطفى) ن (بصفته متهما، بمقتضى تصريح أفضى به بصفة شخصية أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2020/12/16 حسب الصك عدد 208 ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/12/14 تحت عدد 1592 في القضية عدد 2020/2602/1125 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة المحكوم بمقتضاه بإدانتته من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم طبق للفصل 2-447 من القانون الجنائي ، والحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم مع تحميله

الصائر بالتضامن مع المحكوم عليه معه، وبأدائه بنفس التضامن لفائدة المطلوب في النقض تعويضا قدره 5000 درهم مع تحميله الصائر بالتضامن كذلك.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد جيلالي بوحبص التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ 2021/2/4 أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 128 من نفس القانون.

وحيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

بناء على المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المستدل بها على طلب النقض لتدخلها وارتباطها، المتخذة أولاها من خرق مقتضيات الفصل 2-447 من القانون الجنائي المعدل بمقتضى القانون 13-103 المتعلق بحماية الحق في الخصوصية ومنشور رئيس النيابة العامة عدد 84 س، بتاريخ 06/12/2018 :

ذلك أن القرار الاستئنافي لما قضى بإدانة الطاعن من أجل جنحة التشهير المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 2-447 من القانون الجنائي المعدل بمقتضى القانون 13-103 المتعلق بحماية الحق في الخصوصية، لم يصادف الصواب وخرق القانون من عدة أوجه كما يلي : ذلك أنه لاكتمال العناصر المكونة لهذه الجنحة يجب:

1 - أن يكون نشر اقوال وأفعال أو صورة لشخص

2 - أن يكون القصد هو المس بالحياة الخاصة؛

3 - ألا يكون الشخص موافقا على النشر.

وفي حالة غياب شرط واحد من هذه الشروط فلا مجال للقول بوجود فعل التشهير الذي يعاقب مرتكبه لانعدام الركن القانوني لهذه الجنحة، ولعل أهم شرط يفتقد في نازلة الحال هو الشرط الثاني المتعلق بقصد بالمساس بالحياة الخاصة، ذلك أن النص يتحدث عن خرق الحياة الخاصة للأفراد في حين أن القضية موضوع الطعن لا تتناول جانب الحياة الخاصة للمطلوب في النقض، بل على العكس من ذلك تماما إذ أن الأمر يتعلق باستغلال للملك العام تضرر منه الطاعن وكان لزاما فضحه من خلال إثارة انتباه المعنيين بهذا الخرق، خاصة وأن الفعل كان موضوع شكايات للسلطات المحلية، ومما ينفي طابع الخصوصية الذي يعتبر ركنا أساسيا، ولا يمكن الحديث هنا عن الحياة الخاصة مادام الأمر يتعلق بفضاء عام يلجه العموم ولا يشكل أي مكان فيه حياة خاصة للمطلوب في النقض، ومن جانب آخر فإن منشور رئيس النيابة العامة عدد 84 المؤرخ في 2018/12/06 الذي جاء لتوضيح هذا الجانب من خلال التفصيل في الجوانب التي تشكل فضاء خاصا وفضاء عاما، حث على التمييز بين ما هو عام وخاص، كما نصح بالاستفادة مما جرى عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يقتصر على حماية الخصوصية للأشخاص متى كان الأمر يتعلق بأماكن لا يلج إليها العموم، وهو أمر منتف في نازلة الحال،

كما أن التشهير بشخص هو ذكر شيء مخالف للحقيقة قصد الإساءة للشخص موضوع التشهير، والطاعن لم ينشر شيئا مخالفا للحقيقة يمكن أن يشكل تشهيرا بالمطلوب في النقض، ومن تم يكون القرار غير مؤسس ويتعين نقضه والمتخذة ثانيتهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه خال من التعليل الذي يقود إلى تحقق الركن المادي والمعنوي للجنحة موضوع الطعن، وتوضيح قيام الفعل الجرمي، وخاصة الجانب المتعلق بالتأسيس ببيس الفة لي المساس بالحياة الخاصة للمطلوب في النقض، ولا كيف تم المس بالحياة الخاصة به، فتعليله لم يوضح بشكل دقيق أين تم المس بخصوصيته ولم يجب بشكل واضح عن هذه النقطة، وهو ما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يناسب نقضه، والمتخذة

ثالثتها من خرق حقوق الدفاع، ذلك أن الدفاع أثار عدم توفر الخصوصية لكن القرار الاستثنائي لم يجب على ذلك، وهو ما يشكل خرقا لحقوق الدفاع وإهمالا لدفع جوهرى كان من الممكن تغيير مسار القضية لو تم أخذه بالاعتبار، مما يعرض

القرار للنقض والإبطال.

لكن؛ حيث إنه بمقتضى الفصل 2-447 يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 درهم إلى 20000 درهم كل من قام أية وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببيث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته أو قام بتوزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة بالأشخاص أو التشهير بهم. وهو ما يفيد أن الفصل لا يعاقب على الأفعال المذكورة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص فقط وإنما بقصد التشهير بهم كذلك عن طريق بث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بأي وسيلة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم بناء على ما ثبت لها من اعترافات الطاعن أمام الضابطة القضائية المعززة بتفريغ الشريط الذي تم بثه من أنه بعدما تسلم الصور والشريط مع المتهم معه، اختار صورة واحدة وأرفقها بشريط فيديو ونشرها في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" "معنونة بعبارة" إحدى المقاهي بالسعادة الثالثة بالجديدة في تحد سافل للحقوق العينية للجيران وللملك العام، وانتهت المحكمة إلى أن فحوى التعليق منسوب لمالك المقهى، وأنه لا وجود لما يفيد صدق وصحة ما جاء في المنشور، وأنه على العكس من ذلك أدلى المشتكي برخص إدارية من الجهات المختصة تسمح له بتثبيت واقية شمسية ووضع الكراسي والطاولات، مما يجعل التعليق مجرد ادعاء مخالف للحقيقة مس بالمشتكي عن طريق التشهير به، تكون قد أبرزت في تحليلها عناصر الفعل الذي أدانت به الطاعن وهو بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد التشهير بالمشتكي، ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً والوسائل مجتمعة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائياً من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة

ذلك أنه بمقتضى البند الرابع من الفقرة الثالثة من المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه بمجرد ما يبلغ المحكوم عليه 60 عاماً.

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتحديد مدة الإجمار في الأدنى في حق طالب النقض، والحال أنه يتبين من وثائق الملف أنه من مواليد 1954/01/01 ، أي أن عمره قد تجاوز 60 عاما بتاريخ صدور القرار، تكون قد خرقت أحكام المادة 630 المشار إليها أعلاه، ويتعين نقض وإبطال القرار المذكور في هذا الجزء دون إحالة لعدم وجود ما يمكن أن تقضي به محكمة الموضوع في هذا الصدد.

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة المجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2020/12/14 تحت عدد 1592 في القضية عدد 2020/2602/1125 جزئيا فيما قضى به من تحديد مدة الإجمار في الأدنى دون إحالة ورفض الطلب في الباقي.

وبتحميل الطالب المصاريف القضائية ورد المبلغ المودع بعد استيفاء تلك المصاريف منه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد :حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين جيلالي بوحبص مقررًا، عبد الوحيد الحجيوي، مصطفى صبان ادريس قابو وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الفصل 2-447 من القانون الجنائي:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببيت أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببيت أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم".

.....
.....
المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

منشور عدد: 48 س ر ن ع

بتاريخ 06 ديسمبر 2018

من رئيس النيابة العامة إلى السيد المحامي العام لدى محكمة النقض السادة الوكلاء
العامين للملك لدى محاكم الاستئناف السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية
الموضوع: حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون رقم 103.13.

وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الامام

كما هو معلوم لديكم فقد صدر القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد
النساء والذي دخل حيز التنفيذ يوم 13 شتنبر من السنة الجارية بعد مضي ستة أشهر
على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق ما اقتضته المادة 18 منه.

وقد تضمن هذا القانون بالإضافة إلى القواعد الخاصة بحماية المرأة من بعض أشكال
العنف الذي قد تتعرض له مقتضيات أخرى تتعلق بحماية الحياة الخاصة، أضيفت إلى
مجموعة القانون الجنائي بموجب الفصول 1-447 و 2-447 و 3-447.

وتكتسي المقتضيات المذكورة أهمية بالغة بالنظر إلى أنها تعزز الحماية الجنائية
للحياة الخاصة التي سبق إقرارها دستوريا بموجب الفصل 24 من دستور المملكة
لسنة 2011 والتي نصت في فقرتها الأولى على أن: " لكل شخص الحق في حماية
حياته الخاصة...".

ورغم ورود تلك النصوص ضمن قانون محاربة العنف ضد النساء فإن ما جاءت به
من مقتضيات تكتسي صبغة عامة، أي أنها تطبق بغض النظر عن جنس الضحايا
ذكورا كانوا أم إناثا.

هذا وتشمل حماية الحياة الخاصة بموجب المقتضيات الجنائية المذكورة أعلاه ما يلي:
أولا: منع التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو

سري دون موافقة أصحابها الفصل 447-1 (الفقرة الأولى):

تتحقق هذه الجريمة بإتيان الفاعل لعمل مادي يستهدف أقوالاً أو معلومات صادرة عن صاحبها بشكل خاص أو سري، وبدون موافقته، يتجلى في إحدى الصور الآتية:

1- والذي شكل موضوع منشوري عدد 31 / س / ر ع ن وتاريخ 28 يونيو 2018.

الالتقاط أي اعتراض أقوال أو معلومات لم تكن موجهة أصلاً إلى الشخص الذي التقطها، كالرسائل الهاتفية النصية أو تلك المحالة عبر الوسائل الإلكترونية أو نحوها، التي يقوم بالتقاطها شخص آخر غير طرفي المحادثة

التسجيل: يتحقق بتوجيه إرادة الفاعل إلى تسجيل الأقوال أو المعلومات الصادرة عن الغير بشكل خاص أو سري، كالقيام بتسجيل محادثة هاتفية أو حوار أجري في مكان خاص، ولو كان الفاعل طرفاً في الحوار بالمقابل يخرج عن دائرة التجريم كل تسجيل تلقائي تقوم به الآلات الحديثة كالعلب الصوتية).

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، وفي انتظار تبلور اجتهاد قضائي وطني يحدد معالم تفعيل أحكام الفقرة أعلاه، فإن بعض القضاء المقارن استقر على اعتبار عملية التسجيل التي تكون الغاية منها تقديم دليل إلى القضاء أو الشرطة القضائية لا تقوم معه هذه الجريمة مرتكزا في ذلك على الحق في المحاكمة العادلة وانعدام أصل المساس بالحياة الخاصة

البث أو التوزيع ويتحقق عند قيام الفاعل بنقل أو نشر أو ترويج أقوال أو معلومات صادرة عن شخص ما بشكل سري أو خاص إلى علم الغير. ويستوي في هذا البث أو التوزيع أن يكون قد تم عبر وسائط سمعية أو بصرية أو إلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل البث أو التوزيع، بما في ذلك اعتماد التقنيات التي تتيحها تطبيقات الهواتف الذكية.

هذا وبالإضافة إلى إتيان أحد الأفعال المفصلة أعلاه فقد عُلقت الفقرة الأولى من المادة 447-1 قيام عناصر الجريمة على توافر الشروط الآتية:

- الشرط الأول: ويتمثل في استعمال وسيلة من الوسائل كيفما كانت طبيعتها بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية لارتكاب أحد الأفعال المحددة في الفقرة الأولى والتي تتمثل في الالتقاط أو التسجيل أو البث أو التوزيع

• الشرط الثاني: أن يكون الالتقاط أو التسجيل أو البث أو التوزيع قد تم دون موافقة الشخص الصادرة عنه الأقوال أو المعلومات. وهو الأمر الذي يقتضي الاستماع إليه عند فتح البحث التمهيدي وتحديد موقفه

الشرط الثالث: أن تكون الأقوال أو المعلومات صادرة بشكل سري أو خاص. أي صادرة عن شخص في إطار محدد غير موجه للعموم، ولو تم ذلك في مكان عام، مثلاً اعتبر القضاء الفرنسي أن الحديث الخاص الذي يجريه الفرد مع صديقه في الشارع العام مشمولاً بالحماية لأن الأقوال صدرت بشكل خاص -3-

2 - سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن اعتبرت أن جريمة تسجيل الأقوال الصادرة بشكل خاص غير متحققة رغم قيام المشتكى به بتسجيل مكالمة هاتفية مع المشتكى قدمها إلى الشرطة القضائية لكون الفاعل لم يكن يهدف إلى المساس بالحياة الخاصة للمشتكى. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي الفرنسي يشترط في المادة 1-226 توفر قصد المساس بالحياة الخاصة، بينما لم يشترط المشرع المغربي صراحة هذا الشرط، مما يتطلب بلورة اجتهاد قضائي مغربي خاص.

قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 17 يوليوز 1984 منشور في
1984.259.BULL.CRIM

-3

حكم عن المحكمة الكبرى لإيكس بروفانس بفرنسا صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1973 منشور في
JCP. G1974, II, 17623

ثانياً: منع تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته الفصل 1-447 من القانون الجنائي الفقرة (2)

يستهدف المشرع من هذه الجريمة توفير الحماية الجنائية للحق في الصورة. إذ منعت الفقرة الثانية من الفصل 1-447 التقاط صور الشخص عند تواجده في مكان خاص أو بثها أو توزيعها بدون موافقته.

ولقيام أركان هذه الجريمة يقتضي الأمر حسب منطوق الفقرة الثانية استجماع العناصر الآتية:

• أولاً استعمال أي وسيلة من الوسائل تمكن من تثبيت الصور أو تسجيلها أو توزيعها. ويدخل في حكمها آلات التصوير الفوتوغرافي أو الهواتف أو الحواسيب وعموماً أي وسيلة تتيح إثبات تلك الأفعال؛

• ثانياً تواجد الشخص المعني بالصورة في مكان خاص، والذي يشمل كل مكان غير مفتوح في وجه العموم ولا يمكن ولوجه إلا بإذن أو موافقة من يشغله. وفي هذا الإطار اعتبر القضاء المقارن أن من قبيل الأماكن الخاصة كل من غرفة الفندق والمرآب والمسبح الخاص والسيارة، ولو وجدت هذه الأخيرة في الطريق العام؛

• ثالثاً: أن يتم ذلك دون موافقة الشخص على غرار الجريمة المقررة في الفقرة الأولى من نفس الفصل.

ثالثاً: بث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، أو بث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة الفصل 447-2 من القانون الجنائي

يهدف هذا المستجد حماية صورتين من صور المساس بالحياة الخاصة للفرد

الأولى: عبر بث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، كشريط فيديو أو شريط صوتي دون موافقة صاحبها.

ويقصد بلفظ التركيب، الذي يقابله في الصيغة الفرنسية من النص المغربي عبارة MONTAGES : توليف أو تركيب مجموعة من الصور أو الأقوال، أو كلاهما، لإخراجها إلى الوجود في شكل منسق يحمل معنى محدداً؛

والجريمة هنا مستقلة بذاتها، حيث لا يشترط في الصور أو الأقوال المركبة أن تتوافر فيها الشروط الواردة في الفصل 447-1 أعلاه، بل يمكن أن ينصب التركيب على صور أخذت في مكان عام أو أقوال صدرت بشكل علني. فقيام الجاني ببث أو توزيع تركيبة صور أو أقوال دون موافقة صاحبها، سواء ركبها شخصياً أو بواسطة الغير، يجعل الجريمة قائمة.

ويمكن التمثيل على ذلك بقيام الجاني بتوزيع أو بث تركيبة تتضمن وقائع غير حقيقية كتغيير صورة الوجه أو الصوت أو إقحام أشخاص عبر تقنيات تغيير الصور، أو قد تكون التركيبات تتضمن صوراً أو أقوالاً حقيقة كشريط فيديو بحيث يغير التسلسل

الطبيعي للشريط، بالشكل الذي يغير المعنى أو صحة ما قاله المجني عليه.

4 - قرار محكمة الاستئناف ببافيس صادر بتاريخ 14 شتنبر 2004

5- الجريدة الرسمية المغربية باللغة الفرنسية رقم 6688 بتاريخ 21 شوال 1439 الموافق ل 5 يوليوز 2018 الصفحة 1386 وما يليها.

الثانية عبر تجريم القيام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، وهنا لم يحدد المشرع طبيعة الوقائع أو الادعاءات التي تتم نسبتها إلى الضحية، فقد تكون صوراً أو أقوالاً أو مجرد معلومات كاذبة، مما يتعين معه الحرص عند تفعيل هذا المقتضى لتقاطعه مع جرائم أخرى.

وكما هو الحال في الجرائم الواردة في الفصل 447-1 من القانون الجنائي، يتعين لقيام الجريمة هنا في صورتها، استعمال وسيلة من الوسائل بما فيها الأنظمة المعلوماتية أو الوسائط الاجتماعية. ولذلك إذا كان بث أو توزيع الادعاءات أو الوقائع يتم شفويا، فلا مجال لتطبيق هذا المقتضى الجنائي، وإن كان قد يشكل جريمة أخرى كالقذف.

ويتطلب المشرع في الفصل 447-2 من القانون الجنائي تحقق قصد جنائي خاص يتمثل في نية المساس بالحياة الخاصة للشخص صاحب الأقوال والصور أو نية التشهير به. لذلك لا تتحقق الجريمة إذا انعدم هذا القصد.

العقوبات

سعيًا لضمان حماية أمثل لمكونات الحياة الخاصة المشار إليها أعلاه، رتب المشرع المغربي جزاء جنائياً على ارتكاب أحد الأفعال السابق ذكرها، وفرض عقوبة سالبة للحرية تصل إلى ثلاث سنوات حبساً، وذلك بغض النظر عن جنس الفاعل أو الضحية، وكيفية كانت الوسائل المستعملة في الاعتداء كالهاتف أو آلات التسجيل السمعي البصري أو الأنظمة المعلوماتية أو أي أداة أخرى.

كما تُشدد العقوبة في الأحوال المفصلة في الفصل 447-3 لتصل العقوبة الحبسية إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم إذا ارتكب الاعتداء من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

ونظرا لما لهذه المقتضيات من أهمية في تعزيز الحق في حماية الحياة الخاصة المكفول دستوريا فإني أدعوكم إلى ما يلي:

أولا - التطبيق الصارم والسليم للقواعد القانونية المشار إليها أعلاه، والحرص على تنزيل مقتضياتها الرامية إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد، وفق ما كرسه دستور المملكة وحدده المشرع المغربي

ثانيا - التعاطي بإيجابية مع الشكايات المقدمة لكم في هذا الخصوص، وتحريك المتابعات في حق المعتدين وفق ما يقتضيه القانون؛

ثالثا - مراعاة المقتضيات القانونية التي تحمى الضحايا والمبلغين عن الجرائم، والذين قد يلجؤون إلى حماية أنفسهم بمقتضى التسجيلات أو اثبات الاعتداءات التي يتعرضون لها، كما هو الحال في جريمة الرشوة، حيث أقر المشرع عدم إمكانية متابعة الراشي الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه وكان الموظف هو الذي طلبها الفصل 256-1 من القانون الجنائي؛

رابعا مراعاة المقتضيات القانونية الأخرى الجاري بها العمل التي تمنع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة كالمادة 115 من قانون المسطرة الجنائية وبعض مقتضيات قانون الصحافة ومقتضيات القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها، وتطبيقها بما ينسجم والتعديلات التشريعية الأخيرة المشار إليها أعلاه

خامسا - إشعاري بكل الحالات التي تعرض عليكم وبالقرارات المتخذة فيها وبالعمل القضائي المتبع بشأنها مع الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبة.

والسلام.

.....
.....

Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 17 juillet 1984, 83-92.333, Publié au bulletin

Cour de cassation - Chambre criminelle

N° de pourvoi : 83-92.333

Publié au bulletin

Solution : Rejet

Audience publique du mardi 17 juillet 1984

Décision attaquée : Cour d'appel de Bordeaux, chambre correctionnelle, 1983-04-28, du 28 avril 1983

Président

Pdt. M. Ledoux

Rapporteur

Rapp. M. Zambeaux

Avocat général

Av.Gén. M. Dontenwille

Avocat(s)

Av. Demandeur : Me Choucroy, Me Barbey

RÉPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

REJET du pourvoi formé par D..., contre un arrêt de la Cour d'appel de Bordeaux en date du 28 avril 1983, qui l'a condamné pour voie de fait et violences légères, à 800 francs d'amende et à des réparations civiles.

LA COUR,

Vu les mémoires produits en demande et en défense ;

Sur le premier moyen de cassation pris de la violation des articles 368 du Code pénal, 593 du Code de procédure pénale, défaut de motifs, manque de base légale,

"en ce que l'arrêt attaqué a déclaré que l'infraction d'atteinte à l'intimité de la vie privée de la partie civile n'était pas établie,

"aux motifs qu'il n'est pas prouvé que le demandeur avait téléphoné d'un endroit privé et qu'il n'est pas exclu que ses communications téléphoniques aient été données à partir de

son bureau ; qu'en procédant à l'enregistrement litigieux, les époux T... n'ont pas eu l'intention de vouloir volontairement porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui, mais seulement se réserver un moyen de preuve supplémentaire, "alors que, d'une part, le délit d'atteinte à la vie privée est constitué dès lors que l'enregistrement clandestin émane, non seulement du domicile, mais aussi d'un bureau dans une entreprise ; qu'en l'espèce, la Cour d'appel n'a pu écarter l'incrimination d'atteinte à la vie privée en relevant que le demandeur avait pu téléphoner de son bureau et a ainsi violé l'article 368 du Code pénal, "alors, d'autre part, que le simple fait de réaliser volontairement, au moyen d'un appareil quelconque, l'enregistrement des propos tenus en un lieu privé, par une personne sans le consentement de celle-ci, constitue le délit d'atteinte à la vie privée ; qu'en l'espèce, la Cour d'appel qui a expressément constaté que les époux T... avaient, à l'aide d'un magnétophone, procédé à l'enregistrement de communications téléphoniques échangées entre eux et un tiers n'a pas tiré de ses propres constatations les conséquences légales qui s'en évinçaient nécessairement en refusant d'y relever l'infraction à l'article 368 du Code pénal" ;

Sur le deuxième moyen de cassation pris de la violation des articles R. 38 paragraphe 1er du Code pénal, 593 du Code de procédure pénale, violation du principe de la loyauté qui s'impose aux juges dans la recherche des preuves, défaut de motifs, manque de base légale,

"en ce que l'arrêt infirmatif attaqué a déclaré le demandeur coupable de la contravention de violences et voies de fait commise courant juillet 1981 à Saint-Avit-Senieur, "aux motifs qu'il y a lieu de tenir pour acquis et prouvé en

l'état des témoignages concordants des époux T... et de l'adjudant de gendarmerie L... qui a lui-même procédé à l'audition des cassettes qui lui étaient communiquées que la voix qui a été enregistrée était bien celle de D.... qu'on ne comprend pas, dans le cas contraire, que de paisibles cultivateurs aient pu se livrer à une pareille machination ; que la Cour d'appel s'estime suffisamment convaincue de la culpabilité du demandeur sans qu'il y ait lieu d'ordonner l'audition des cassettes qui ont été enregistrées puis entendues à la gendarmerie de Beaumont ; que les appels téléphoniques anonymes et répétés constituent la contravention de violences et voies de fait,

"alors que, d'une part, les juges répressifs ne peuvent se fonder sur des preuves acquises par des procédés délictueux ou obtenus par des procédés déloyaux ; qu'en l'espèce, en refusant de procéder à l'audition des cassettes litigieuses, enregistrées à l'insu du demandeur et entendues uniquement par la gendarmerie de Beaumont, les juges d'appel ont porté atteinte au principe de droit qu'est la loyauté en matière de recherche de la preuve et ont méconnu les droits de la défense ;

"alors, d'autre part, que la contravention de violences légères suppose que les agissements reprochés à l'auteur aient été accomplis intentionnellement dans le but de nuire à autrui ; qu'en l'espèce, la Cour d'appel, qui n'a caractérisé ni l'existence de violences légères ou de voies de fait, ni l'intention de nuire du prévenu, n'a pas donné de base légale à sa décision" ;

Les moyens étant réunis ;

Attendu qu'il appert de l'arrêt attaqué que de multiples appels téléphoniques anonymes destinés à la dame T... parvenant au domicile des époux T... et perturbant leur vie familiale, ceux-ci

ont procédé à l'aide d'un magnétophone à l'enregistrement des propos de leur interlocuteur afin de l'identifier ; que les bandes comportant cet enregistrement, remises à la gendarmerie locale, ont permis de reconnaître la voix de D... et de l'identifier comme étant l'auteur desdits appels ; que celui-ci s'est, de plus, présenté à un rendez-vous qu'il avait fixé à la dame T... au cours de la dernière communication téléphonique ;

Attendu qu'en l'état de ces constatations souveraines, la Cour d'appel a décidé à bon droit qu'en raison de leur multiplicité et de leur anonymat ces agissements étaient constitutifs de la contravention de voies de fait et violences légères prévue et réprimée par l'article R. 38-1° du Code pénal ; que si le caractère volontaire de ces violences n'est pas expressément constaté il se déduit nécessairement des circonstances dans lesquelles les faits se sont produits et sont relatés par les juges ;

Que, par ailleurs, abstraction faite de motifs surabondants, voire erronés, de l'arrêt attaqué, le demandeur ne saurait se faire un grief de l'enregistrement des paroles prononcées par lui dans les circonstances rappelées, lesdites paroles ne pouvant, en l'espèce, entrer dans le cadre des propos protégés par l'article 368 du Code pénal et aucune atteinte n'ayant été portée aux droits de la défense ;

D'où il suit que les moyens réunis ne sauraient être accueillis ;

Sur le troisième moyen de cassation, pris de la violation des articles 1382 du Code civil et 593 du Code de procédure pénale, défaut de motifs, manque de base légale,

"en ce que l'arrêt infirmatif attaqué a alloué aux parties civiles la somme de 1 franc à titre de dommages-intérêts,

"alors que l'absence de motifs ou leur insuffisance ne permettent pas à la Cour de cassation d'exercer son contrôle, entraînant l'annulation de l'arrêt qui s'en trouve entaché ;

qu'en l'espèce, en se bornant à allouer aux parties civiles des dommages-intérêts sans relever l'existence d'un préjudice, la Cour d'appel n'a pas justifié la condamnation prononcée" ;
Attendu que D... a été condamné comme auteur de la contravention de voies de fait et de violences légères sur les époux T... ; que la seule constatation des éléments constitutifs de ladite contravention justifie l'allocation aux parties civiles de dommages et intérêts sans que l'arrêt ait dû s'en expliquer autrement ;

D'où il suit que le moyen doit être écarté ;

Et attendu que l'arrêt est régulier en la forme ;

REJETTE le pourvoi.

Analyse

Publication

Bulletin criminel 1984 N° 259

Titrages et résumés

Cassation criminelle - 1) COUPS ET BLESSURES VOLONTAIRES -

Voies de fait ou violences légères - Voies de fait - Définition -

Appels téléphoniques réitérés et anonymes.

Voir le sommaire suivant.

Cassation criminelle - 2) ATTEINTE A LA VIE PRIVEE -

Enregistrement clandestin - Communication téléphonique -

Enregistrement d'appels téléphoniques réitérés et anonymes -

Elément intentionnel (non).

Les appels téléphoniques anonymes et réitérés perturbant la vie familiale du destinataire constituent une voie de fait au sens de l'article R. 38-1° du Code pénal (1).

Leur enregistrement, à la diligence du destinataire, afin de permettre l'identification de l'auteur de cette contravention, ne présente pas le caractère d'une atteinte à l'intimité de la vie

privée de l'auteur desdits appels (2).

Il n'est pas contraire aux droits de la défense de les utiliser pour identifier celui-ci.

Cassation criminelle - * DROITS DE LA DEFENSE - Atteinte à la vie privée - Enregistrement d'appels téléphoniques anonymes - Identification de l'auteur des appels - Atteinte aux droits de la défense (non).

Précédents jurisprudentiels

Arrêts groupés, Cour de Cassation, chambre criminelle, 1984-07-17, Rejet, n° 83-92.332 Dubreuil. A rapprocher : (1). Cour de Cassation, chambre criminelle, 1969-01-03, Bulletin criminel 1969 n° 1 p. 1. (1). Cour de Cassation, chambre criminelle, 1970-10-14, Bulletin criminel 1970 n° 267 p. 639. (1). Cour de Cassation, chambre criminelle, 1974-01-04, Bulletin criminel 1974 n° 2 p. 3. (1). Cour de Cassation, chambre criminelle, 1976-02-18, Bulletin criminel 1976 n° 63 p. 149. (2). Cour de Cassation, chambre criminelle, 1982-03-03, Bulletin criminel 1982 n° 68 p. 178.

Textes appliqués

- Code pénal 38-1
- Code pénal 368

.....
.....
.....
.....

قانون المسطرة المدنية 2026
المادة 234

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم الاسد العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، الأم وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

المادة 627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنفت الإلكترونية بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جمع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.

المحافظ العام

إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

393/2012 : دورية عدد

الموضوع : في شأن التشطيب على الحجز والإنذارات العقارية والتقييدات الاحتياطية بناء على أوامر استعجالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد أثار انتباهي وجود اختلاف بينكم حول التعامل مع طلبات التشطيب على الحجز والإنذارات العقارية والتقييدات الاحتياطية المستندة إلى أوامر استعجالية.

ومن أجل رفع الاختلاف المذكور وتوحيد العمل بينكم يشرفني أن أنهي إلى علمكم

ما يلي :

أولاً : إن الأوامر الاستعجالية التي تقضي بالتشطيب على الحجز والإنذارات العقارية يمكن أن تصدر في إطار مقتضيات المادة 218 من مدونة الحقوق العينية المتعلقة بحالة التراخي في مواصلة إجراءات الحجز، التي تنص صراحة على أن الأوامر المذكورة تكون نهائية ونافذة على الفور، أي يجب إجراء التشطيب استناداً إلى الأوامر الاستعجالية دون المطالبة بشهادة عدم الاستئناف، وهي نفس المقتضيات التي كانت منصوص عليها في الفصل 208 من ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفوظة الذي تم نسخه، كما يمكن للأوامر الاستعجالية التي تقضي بالتشطيب على الحجز والإنذارات العقارية أن تصدر في إطار الفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07 الذي ينص صراحة كذلك على : أن الأوامر المذكورة تكون نهائية ونافذة فور صدورها».

ويستفاد من مقتضيات المادة 218 من مدونة الحقوق العينية والفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري المشار إليهما أعلاه، أنه يجب على المحافظ على الأملاك العقارية الاستجابة إلى طلب التشطيب على الحجز أو الإنذار العقاري المستند إلى أمر استعجالي دون المطالبة بالإدلاء إليه بشهادة عدم الاستئناف.

منشور حول مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية.

لقد تضمن القانون رقم 03.23 [1] المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية مستجدات هامة تتصل بعمل النيابة العامة في مختلف مناحي تدخلها في الخصومة الجنائية، انطلاقاً من تلقي ومعالجة الشكايات والوشايات وتدبير الأبحاث مروراً بمرحلتى التحقيق الإعدادي والمحاكمة إلى غاية تنفيذ المقرر القضائي الصادر في الدعوى العمومية.

وقد استهل المشرع المغربي هذه التعديلات بديباجة بين فيها المرتكزات والمرجعيات المعتمدة لتعديل قانون المسطرة الجنائية، والتي تتصل بتنزيل أحكام دستور المملكة وبملاءمة التشريع الوطني مع التزامات بلادنا الدولية، ولا سيما تلك

المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتصدي للجريمة ومنع الإفلات من العقاب، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوسيع مجال العدالة التصالحية وتحديث السياسة الجنائية وأنسنتها، وذلك في إطار مواصلة الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة عملاً بالتوجيهات الملكية السامية في هذا الإطار.

وتبعاً لذلك، يتعين على قاضي النيابة العامة وهو يتولى تطبيق المستجدات التشريعية التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23 أن يستحضر مجموعة من المبادئ الدستورية والكونية، كمساواة الجميع أمام القانون، والسهر على ضمان حقوق جميع أطراف الدعوى العمومية، بما في ذلك الضحايا والمشتبه فيهم والشهود والمبلغين، وتعزيز احترام قرينة البراءة والسهر على حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة.

ويهدف هذا المنشور إلى تقديم توضيحات مختصرة لأهم المستجدات التي طرأت على الصلاحيات الموكولة إلى قضاة النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 في مختلف المراحل التي تمر منها الدعوى العمومية، مع التأكيد على أن العديد من المستجدات ستكون محل رسائل دورية موضوعاتية، ستوجه إليكم لتأطير طرق تنزيلها بما يضمن التطبيق السليم للقانون وتوحيد الممارسة القضائية في هذا الشأن.

المحور الأول: المستجدات المتعلقة بالمراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية

أولاً: الاختصاص

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلات على قانون المسطرة الجنائية همت قواعد الاختصاص وذلك كما يلي:

• **بخصوص الاختصاص المحلي:** تم في هذا الإطار، تعديل المواد 44 و55 و259 من قانون المسطرة الجنائية بالشكل الذي أصبحت معه المؤسسة السجنية التي يتواجد بها المشتبه فيه مُحدداً إضافياً للاختصاص المحلي، إلى جانب العناصر الأخرى المتمثلة في مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص. وتبعاً لذلك تعتبر النيابة العامة مختصة محلياً لتدبير البحث وإقامة الدعوى العمومية في حق المشتبه فيه المتواجد بمؤسسة سجنية تابعة لدائرة نفوذها.

• **بخصوص الاختصاص النوعي:** أُدرج تعديل على مستوى قواعد الاختصاص الاستثنائية بالشكل الذي أدى إلى إضافة فئات جديدة تخضع للقواعد الواردة في المادة 265 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، من قبيل الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق وقضاة المحكمة العسكرية (الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 265) وكذا الكتاب العامون للعمليات والأقاليم ورؤساء المناطق الحضرية (الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 268).

ثانياً: المستجدات المرتبطة بمعالجة الشكايات والوشايات

• معالجة الوشايات مجهولة المصدر

عرفت معالجة الوشايات مجهولة المصدر تعديلاً مهماً بمقتضى القانون رقم 03.23 حيث تمت إضافة فقرتين جديدتين إلى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، واللذان بمقتضاهما أضحى يتعين على قضاة النيابة العامة عند توصلهم أو تلقيهم لوشايات مجهولة المصدر، القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جدتها قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها. وبذلك فإنه ابتداء من 08 دجنبر 2025 يتعين الاكتفاء بطلب إجراء تحريات من الشرطة القضائية حول الوقائع الواردة في الوشاية، وبعد توصلكم بالتقرير الإخباري المنجز في الموضوع، يمكنكم فتح الأبحاث القضائية إذا توفرت العناصر الأولية للاشتباه في وقوع الجريمة. نفس التوجه يتعين اعتماده في الأحوال التي تقدم فيها الوشاية مجهولة المصدر مباشرة أمام ضباط الشرطة القضائية، إذ حسب المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية، يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة، ما يقتضي منكم قبل إعطاء هذا الإذن الأمر بالقيام بتحريات أولية للتأكد من جدية الوشاية.

2. 2. معالجة الشكايات المتعلقة بالجرائم الماسة بالمال العام

أوردت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية قيدا يحول دون إمكانية فتح الأبحاث من طرف النيابة العامة بشكل مباشر في الجرائم الماسة بالمال العام، وذلك لوجود مسطرة خاصة تقتضي التوصل بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، أو كل هيئة يمنحها القانون ذلك صراحة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الماسة بالمال العام التي يتم ضبطها في حالة التلبس تخرج عن نطاق هذا القيد القانوني، ما يقتضي منكم مباشرة الأبحاث المتعلقة بها وفقاً للقواعد العامة المعمول بها.

• مقتضيات جديدة تنظم الإشعارات التي توجهها النيابة العامة

وسع القانون الجديد من نطاق الإشعارات التي توجهها النيابة العامة بخصوص مآل الشكايات المسجلة لديها، بحيث أصبحت ملزمة بإشعار المحامين، وعند الاقتضاء الضحايا أو المشتكين، بجميع الإجراءات والقرارات التي تتخذها بمناسبة معالجتها وتبديرها للشكايات المقدمة إليها، إذ لم يعد يقتصر الأمر على القرارات

المتخذة بحفظ الشكاية كما هو معمول به حالياً.

وفي هذا الإطار، فقد حددت المادتان 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية أجل الإشعار في 15 يوماً تحتسب من تاريخ اتخاذ القرار، سواء تعلق الأمر بالحفظ أو بالمتابعة أو الإحالة على التحقيق الإعدادي أو الإحالة للاختصاص.

ولتيسير توجيه الإشعار من طرف النيابة العامة إلى المعنيين به من محامين ومشتكين وضحايا، فقد ألزمت المقتضيات الجديدة هؤلاء بضرورة الإدلاء بأرقام هواتفهم أو عناوينهم الإلكترونية وعناوين إقامتهم في الشكايات التي يقدمونها، أو الإدلاء بها بمناسبة الاستماع إلى المشتكين والضحايا سواء من قبل قضاة النيابة العامة، أو من قبل ضباط الشرطة القضائية، مع ضرورة تضمين هذه المعلومات التعريفية في نظام تدبير القضايا الجزئية "2SAJ" للتمكن مستقبلاً من توجيه الإشعار بشكل معلوماتي.

● التظلم من قرار الحفظ

استناداً إلى مقتضيات الفقرة 15 المضافة إلى المادة 40 والفقرة 8 المضافة إلى المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية، فقد أضحى ممكناً التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف قضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف. ويتم التظلم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف وكلاء الملك ونوابهم، وأمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف الوكلاء العامين للملك ونوابهم. وهو ما يقتضي منكم تعليل القرارات بحفظ الشكايات المتخذة من قبلكم لتمكين الجهة التي تنظر في التظلم من تقدير موجهاته. كما قد يُطلبُ إعداد تقارير مفصلة من النيابة العامة التي أصدرت قرار الحفظ حتى تُوضح الأسس المعتمدة في اتخاذ هذا القرار، بما يتيح النظر في التظلم وترتيب الأثر القانوني المناسب عليه.

ثالثاً: المستجدات المرتبطة بتدبير النيابة العامة للأبحاث الجنائية

تضمن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات مهمة تعزز من الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في تدبير الأبحاث الجنائية والإشراف عليها، بما يكفل احترام حقوق وحريات الأفراد المعنيين بالأبحاث الجنائية، مع تطوير آليات التحري لضمان مكافحة فعالة للجريمة. وتتمثل أهم المستجدات المسجلة في هذا الإطار في ما يلي:

1- تحويل النيابة العامة إمكانية إخضاع المشتبه فيهم للمراقبة القضائية عند سير البحث (الفقرة 11 من المادة 40 والفقرة 14 من المادة 49 من قانون المسطرة

الجنائية)

يحق للنياية العامة أن تأمر بمناسبة تسيير الأبحاث الجنائية بوضع المشتبه فيهم تحت المراقبة القضائية، من خلال إخضاعهم لتدبير أو أكثر من التدابير المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وذلك وفقا للضوابط القانونية المنظمة لكل واحد من هذه التدابير.

2 - تدبير برقيات البحث (الفقرتان 7 و8 من المادة 40 و16 و17 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، تخصيص قواعد ناظمة لبرقيات البحث تسد الفراغ التشريعي الذي كان مسجلا في هذا الإطار، وذلك وفق ما يلي:

1.2- ضوابط نشر برقيات البحث: يتوقف نشر برقيات البحث على صدور أمر من قاضي النياية العامة، وأن تكون الأفعال المشتبه في ارتكابها توصف بكونها جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية، أو أن تقتضي ذلك ضرورة تنفيذ مقررات قضائية تقضي بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار تنفيذ الإكراهات البدنية.

2.2- ضوابط إلغاء برقيات البحث: تُلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها. وفي هذه الحالات تسهر النياية العامة، إما تلقائيا أو بناء على طلب ممن له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

3 - المستجدات المتعلقة بالتدابير الوقائية والتحفظية التي تتخذها النياية العامة خلال سريان الأبحاث الجنائية

1.3 توسيع نطاق رد الأشياء المضبوطة بمناسبة إجراء الأبحاث الجنائية من المقتضيات التي أضيفت إلى هذه الصلاحية التي كانت متاحة للنياية العامة بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، أن مجال الرد الذي تأمر به النياية العامة يشمل إلى جانب الأشياء، الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث مع تكليف من رُدت إليه بحراستها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تفويتها، وذلك شريطة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية، وما لم تكن هذه الأشياء والأدوات المضبوطة لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

2.3 بخصوص سحب جواز السفر وإغلاق الحدود: تمت إضافة أجل جديد إلى الأجل الأصلي لمدة السحب يتمثل في شهر واحد يقبل التمديد مرتين لمدة شهر واحد في كل مرة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، عندما يتعلق البحث بالجرائم

المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.
ومن جهة أخرى، فقد أسندت المادتان 1-40 و 1-49 إلى قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مهمة السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود، وكذا تلك المتصلة بوضع حد لهما متى تحققت إحدى الحالات التالية:
-إحالة القضية إلى هيئة التحقيق أو الحكم المختصة؛
-اتخاذ قرار بحفظ القضية.

4 - الأمر بإجراء الأبحاث المالية الموازية (المادتان 1-40 و 1-49 من قانون المسطرة الجنائية)

يمكن للوكيل العام للملك ولوكيل الملك أن يأمرُوا بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، كأن يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وغيرها من الجرائم التي يتحصل من خلالها مقترفوها على عائدات أو ممتلكات، ولا سيما تلك الواردة في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.
ويحق لقضاة النيابة العامة أن يصدروا أمراً بحجز الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر، لكن مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية واحترام الضوابط التالية:

- لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة، ولا سيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانوناً والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها؛
- يتعين اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين؛
- إصدار أمر مغل، إما تلقائياً من قبلكم، أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية؛
- في حالة تقديم طلب رفع الحجز أو التجميد من قبل كل من له مصلحة، يتعين أن يتم البت فيه من طرفكم داخل أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بالمآل [2].

5.5 . الجهة التي تشرف على مسطرة البحث في الجرائم المنسوبة للأشخاص

الخاضعين لقواعد الاختصاص الاستثنائية (المادة 1-264 وما يليها)

تختلف النيابة العامة المشرفة على البحث بحسب الفئة المعنية بمسطرة الاختصاص الاستثنائي وفق ما يلي:

- إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين [3] هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني (الفقرة 3 من المادة 1-264 من قانون المسطرة الجنائية).

- إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد 266 و 267 و 268 من القانون السالف الذكر، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص الوضع تحت الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أثناء البحث، فتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 1-264 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يمكن اتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية، كالوضع تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة القضائية، في حق الأشخاص المذكورين في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية، إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المشرف على البحث للحصول على الموافقة المقررة قانونا.

6. 6. تخويل قضاة النيابة العامة إمكانية استئطاق المشتبه فيهم بمقر الشرطة

القضائية

خوّلت مقتضيات المادة 1-384 المتممة بموجب القانون رقم 03.23 لوكيل الملك أو من ينوب عنه إمكانية الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية من أجل معاينة المشتبه فيه واستفساره عن هويته واستنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بحقه في تنصيب محام عنه.

ويروم هذا المقتضى التشريعي تخفيف الضغط على مكاتب الاستنطاق بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة، خاصة تلك التي تسجل معدلات تقديم مرتفعة. مع ملاحظة أن تطبيق هذه الآلية قاصر على المشتبه فيه الراشد الخاضع لتدابير الحراسة النظرية بسبب ارتكابه جنحة، ولا يشمل الأحداث الذين يجب تقديمهم إلى وكيل الملك أو مرتكبي الجنايات الذين سيتم تقديمهم أمام الوكلاء العامين للملك لدى

محاكم الاستئناف.

رابعاً: المستجدات المتعلقة بإشراف النيابة العامة على إجراءات البحث المنجزة
من طرف ضباط الشرطة القضائية
• تنظيم إجراءات التفتيش الرقمي

يمكن لضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامه بإجراءات البحث الجنائي أن يجري تفتيشاً رقمياً بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة، بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها، ويمكن **بعد الحصول على إذن من النيابة العامة** إخضاع الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة لخبرة تقنية يعهد بها إلى المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث. وتجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية (الفقرات من 8 إلى 14 من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية) يتعين على قضاة النيابة العامة استحضار ما يلي:

• إذا كان الأصل أنه لا تُحجز إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة، **فإنه يمكن بعد موافقة النيابة العامة** حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضاً خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى؛

• يمكن لقاضي النيابة العامة المشرف على البحث أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها، وذلك إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطراً على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة؛

• يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمروا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويُحرر محضراً بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث تتم إضافته إلى المسطرة المنجزة في الموضوع.

وبالنظر للطابع المستجد لهذه المواد، التي أقرها المشرع لسد الفراغ التشريعي الذي كان يطبع عمليات التفتيش والحجز والإتلاف الرقمي أو المعلوماتي بحسب الأحوال، فإن قضاة النيابة العامة مطالبون بالتفعيل السليم لهذه المقتضيات، من خلال إصدار الأوامر أو الأذون الضرورية لتيسير هذه العمليات وفقاً للضوابط المحددة بما يخدم البحث الجنائي ويعزز من فعاليته في إظهار الحقيقة، أخذاً بعين الاعتبار أن أي إخلال بهذه الضوابط يترتب عنه بطلان الإجراء المعيب وما قد

يترتب عنه من إجراءات وفقا لما تقتضي به المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.

• اشتراط إذن النيابة العامة الكتابي للحصول على بعض المعطيات أو المعلومات

المفيدة في البحث

بمقتضى المادة 64-1 يمكن لضابط الشرطة القضائية، بعد حصوله على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة، أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية تحوز معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، حيث يتعين مد الضابط وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

كما يمكن للنيابة العامة أن تأذن كتابة لضابط الشرطة القضائية، بأن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات التي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل هذه الخدمات [4].

• الضوابط المستجدة لتنظيم الوضع تحت الحراسة النظرية

◦ ضرورة التأكد من توفر الأسباب الداعية إلى اللجوء لتدبير الحراسة النظرية

بمناسبة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية يتعين على قضاة النيابة العامة بموجب المادة 66-1 من قانون المسطرة الجنائية التأكد من توفر الشروط والأسباب القانونية التي تقتضي وضع الشخص تحت الحراسة النظرية وتتمثل فيما يلي:

- 1- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛
- 2- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛
- 3- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛
- 4- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛
- 5- منع المشتبه فيه من التواطئ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

6- وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

• مراعاة الضوابط الجديدة المؤطرة للحق في الاتصال بالمحامي (الفقرات من 10

إلى 12 من المادة 66-2 من قانون المسطرة الجنائية)

يتعين على قضاة النيابة العامة مراعاة المقترحات الجديدة التي توّطر حق المشتبه فيه الموضوع رهن الحراسة النظرية في الاتصال بمحام وفق ما يلي:

- يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت

الحراسة النظرية؛

• يمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

3.3 اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد بمناسبة تمديد الحراسة النظرية أثناء البحث

التمهيد

تضمنت الفقرة 4 من المادة 78 من قانون المسطرة الجنائية، مقتضىً جديداً يُمكن قضاة النيابة العامة بغرض تمديد الحراسة النظرية من الاستماع إلى الشخص المعني بهذا الإجراء عن طريق تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد. حيث يتعين في هذا الإطار احترام الضوابط الواردة في القسم الخامس (من الكتاب الخامس) المتعلق باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، لا سيما المادة 11-595 التي تحدد الضوابط الواجب العمل بها في هذا الإطار.

ويمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التي تقدرونها، كما لو تعلق الأمر ببعد المسافة بين مقر مصلحة الشرطة القضائية منجزة البحث عن مقر المحكمة، أو مراعاة للوضعية الصحية للمشتبه فيه، أو لضرورة البحث التي تقتضي بقاء هذا الأخير رهن إشارة ضباط الشرطة القضائية لإنجاز بعض الإجراءات كإجراء المواجهات مع المصطحبين.

• منح الإذن للمحامي لحضور عملية الاستماع للمشتبه فيه

خولت المادة 66-4 من قانون المسطرة الجنائية لمحامي المشتبه فيه الحق في حضور عملية الاستماع التي تجري في حق هذا الأخير. وعلقت المادة المذكورة ممارسة هذا الحق على ضرورة الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة المختصة.

ويتعين على قضاة النيابة العامة في هذا الإطار، ضمان ممارسة هذا الحق وفقاً للغايات التي ابتغاها المشرع، بعد التأكد من توفر الشروط القانونية الآتية:

- أن يتعلق الأمر بحدث (مشتبه فيه يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً)؛
 - أو أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه من ذوي العاهات وفقاً للتحديد الوارد في البند 1 من المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية، أي أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه أبكم أو أعمى أو مصاباً بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.
- ولضمان ممارسة هذا الحق على الوجه المطلوب فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة

4-66 ضابط الشرطة القضائية بضرورة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه، والإشارة إلى ذلك في المحضر.

خامساً: المستجدات المتعلقة بتقنيات البحث

• الاختراق

نظمت المادة 82-3-1 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية الاختراق بوصفه تقنية خاصة للبحث تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. وتتولى النيابة العامة الإشراف على عملية الاختراق من خلال إعطاء الإذن بمباشرة تحت مراقبتها إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاینات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المذكور، على أن يتم ذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

- يتعين أن يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوباً ومعللاً ويتضمن صفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته؛
 - يجب أن يتضمن الإذن الصادر بالاختراق تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، والتي يجب أن تكون من جرائم الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وفق المشار إليه أعلاه؛
 - يتعين أن يحدد الإذن المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تنميط أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.
- ويترتب عن عدم احترام ضوابط الإذن بإجراء عملية الاختراق، بطلان هذه العملية، الشيء الذي يقتضي منكم الحرص على استيفاء واحترام جميع الشروط المقررة في هذا الإطار.

• الإشراف على حسن إجراءات التحقق من الهوية

نظمت مقتضيات المواد من 82-3-7 إلى 82-3-11 من قانون المسطرة الجنائية مسطرة التحقق من الهوية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها بأمر من هؤلاء الضباط [5]. وتتيح عملية التحقق من الهوية اقتياد الشخص الذي يخضع لهذا الإجراء إلى مقر الشرطة القضائية إما عند رفضه الإدلاء بهويته أو عند تعذر التعرف عليها، شريطة مراعاة الضوابط التالية:

- اشعار وكيل الملك أو أحد نوابه بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو

محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره منذ اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره؛

• لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك أو أحد نوابه، والذي يمكنه أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة. وبمناسبة تطبيق مسطرة التحقق من الهوية، يسهر قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، بصفة أساسية، على التأكد من احترام الضوابط المؤطرة لها لا سيما من حيث احترام شكليات الإيقاف والاقتياد إلى مقر الشرطة القضائية، ومن ضرورة تحرير محضر بالعمليات المنجزة يتضمن ما يلي:

• بيان الأسباب التي تم بموجبها التحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مقر الشرطة القضائية وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك؛

• تذييل البيانات المشار إليها أعلاه إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة؛

• حرص النيابة العامة على إتلاف المحضر المحال عليها من قبل مصلحة الشرطة القضائية بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر.

• النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد

المواقع

نظمت المواد من 1-116 إلى 6-116 من قانون المسطرة الجنائية الإجراءات والشكليات المتعلقة بتنفيذ آليات النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع، باعتبارها من التقنيات المستجدة التي يمكن أن يتم الأمر بها من قبل السلطات القضائية المختصة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث بخصوص جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية.

وتبعاً لذلك، يمكن للوكلاء العاميين للملك أن يلتمسوا من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف المختصة أن يصدروا مقررأ كتابيا معللاً يتضمن كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك.

ولتنفيذ المقرر القضائي القاضي بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد المواقع أو

لالتقاط وتسجيل الأصوات أو الصور، يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك الإذن لضباط الشرطة القضائية بالدخول إلى وسائل النقل أو إلى الأمكنة الخاصة " غير تلك المعدة للسكنى " ولو خارج الساعات القانونية لإجراء التفتيش لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر أعلاه وذلك بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو المكان الخاص.

المحور الثاني: المستجدات المتعلقة بالصلاحيات ذات الصلة بإقامة الدعوى العمومية

أولاً: تعزيز بدائل الدعوى العمومية المتاحة للنياية العامة

1. 1 . المستجدات المتعلقة بمسطرة الصلح (المادتان 41 و 41-1 من قانون المسطرة الجنائية)

تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلح، بحيث اعتبرت هذا الأخير بديلاً عن الدعوى العمومية. وتتمثل أهم هذه المستجدات في ما يلي:

- إتاحة إمكانية اقتراح الصلح من طرف قاضي النياية العامة على الطرفين، وإمكانية السعي لإجرائه أو إهمال الطرفين لذلك، إما بناء على طلبهما أو بصفة تلقائية. ويمكن في هذا الإطار أيضاً اقتراح الصلح بالوساطة، حيث يمكن أن يُعهد بإجراء الصلح إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يتم اختياره من قبل النياية العامة، كما يمكن أن يُعهد به إلى محامي الطرفين، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛
- توسيع دائرة الجرح المشمولة بإمكانية إجراء الصلح، لتشمل بالإضافة إلى الجرح الضبطية مجموعة من الجرح التأديبية التي تتجاوز العقوبة المرصودة لها قانوناً سنتين حبساً، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الضرب والجرح أو الإيذاء الناتج عنها عجز تتجاوز مدته عشرون يوماً (الفصل 401 من مجموعة القانون الجنائي)، وجرح السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي تم تعدادها بمقتضى المادة 41-1 من قانون المسطرة الجنائية؛

- بخلاف المقتضى الذي كانت تنص عليه الفقرة 6 من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، والتي علقت الصلح الذي يبرمه وكيل الملك مع المشتكى به أو المشتبه فيه في حالة عدم حضور المشتكى وصدور تنازل عنه أو في حالة عدم وجوده أصلاً، على أداء غرامة تصالحية تتمثل في نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، فإن الفقرة 4 من المادة 41-1 المضافة وسعت من نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لوكيل الملك في تحديد قيمة الغرامة في هذه الحالات، فيمكن لممثل النياية العامة أن يقترح أداء أي غرامة بشرط ألا تتجاوز نصف الحد

الأقصى للغرامة المقررة قانونا، الأمر الذي من شأنه المساهمة إيجابا في تجاوز الإكراه المادي الذي كان يحول دون إنجاح الصلح والمرتبط بعدم قدرة المشتبه فيهم على أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لبعض الجرائم. كما يمكن في هذه الحالة أيضا إجراء الصلح بعد تعهد المشتكى به بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي؛

- إلغاء مسطرة المصادقة على الصلح بغرفة المشورة، إذ سيصبح الصلح طبقا للمقتضيات الجديدة نافذا بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وفق الشكليات التي حددها المشرع؛
- أسند قانون المسطرة الجنائية لوكيل الملك صلاحية التحقق من تنفيذ اتفاق الصلح، حيث يترتب عن نجاحه إيقاف إقامة الدعوى العمومية. بالمقابل يمكن إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد الأسباب المقررة قانوناً.

2. توسيع نطاق السند التنفيذي والأمر القضائي في الجرح

1-2 بخصوص السند الإداري التصالحي في المخالفات والجرح

يعتبر السند الإداري التصالحي في المخالفات والجرح من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية بمقتضى المواد 1-383 و 2-383 و 3-383، والتي أجاز بموجبها للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيًا في المخالفات والجرح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتًا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، حيث يُقترح على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، وفي حالة أدائها يوضع حد للمتابعة، وتتولى الإدارة في هذه الحالة حفظ محضر المخالفة.

ويبرز دور النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية عند عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، إذ تحيل عليها الإدارة مصدرة السند المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف، حيث يمكن لوكيل الملك في هذا الإطار إما مباشرة مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و 1-41 من قانون المسطرة الجنائية، أو تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء. ويقتضي التدبير الأمثل للمحاضر المنجزة بمناسبة الأبحاث التي تشرفون عليها في هذا النوع من الجرائم، مراعاة الآجال الممنوحة للإدارة التي ينتمي إليها محرر المحضر عند اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف، والذي يترتب عنه إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، وهو الأمر الذي يتعين استحضاره عند

التوصل بالمحضر الأصلي، مع التأكيد أن إدلاء المخالف بما يفيد أداء مبلغ الغرامة التصالحية داخل الأجل المحدد، بعد إحالة المحضر عليكم من طرف الإدارة المصدرة للسند الإداري التصالحي، يقتضي منكم عدم تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف.

2-2 بخصوص الأمر القضائي في الجнг

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلاً مهماً على المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية المنظمة لمسطرة الأمر القضائي في الجنگ، حيث تم حذف الحد الأقصى المقرر للغرامة المالية (التمثل في 5000 درهما) وأصبح من الممكن تطبيق مسطرة الأمر القضائي بغض النظر عن مبلغ الغرامة المقرر قانوناً للجنة، ما يخول لقضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية إمكانية اللجوء إلى هذه المسطرة في جميع الجنگ المعاقب عليها بغرامة طالما أن الجريمة لم ينتج عنها أي متضرر. وتجدر الإشارة إلى أن أعمال العدالة التصالحية بمختلف الآليات المبينة أعلاه، سواء الصلح الزجري أو الأمر القضائي في الجنگ يشكل ركيزة أساسية في تنفيذ السياسة الجنائية يتعين استحضارها وتطبيقها كلما أمكن ذلك بالنظر للفوائد العديدة التي تنجم عنها سواء لفائدة مرتكب الجرم أو لحسن سير العدالة.

ثانياً: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة

يُستشف من القراءة المجتمعة للمواد 47 و 1-47 و 2-47 و 74 و 1-74 و 2-74 من قانون المسطرة الجنائية أن هذه الأخيرة تضمنت مستجدات مهمة تتعلق بتدبير النيابة العامة لوضعية الأشخاص المقدمين أمامها وذلك كما يلي:

- **تحويل الوكلاء العامين للملك ونوابهم إمكانية المتابعة في حالة سراح:** وذلك سواء أكانت الجناية موضوع المتابعة قد ارتكبت في إطار حالة تلبس أو خارجها؛
- **تحويل النيابة العامة صلاحية إخضاع الشخص المتابع للمراقبة القضائية:** يمكن لقضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أثناء إقامة الدعوى العمومية الأمر بإخضاع المشتبه فيه لتدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية وفقاً للضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية؛

- **مراعاة حقوق الدفاع المخولة للشخص المقدم أمام النيابة العامة:** إذ يحق لمحامي المقدم بعد انتهاء الاستئناف أن يطرح الأسئلة ويبدى الملاحظات، ويتعين على قاضي النيابة العامة أن يتيح له أعمال هذا الحق وأن يتلقى الطلبات التي يتقدم بها الدفاع مع اتخاذ المتعين بشأنها وفقاً للقانون؛

- **بخصوص المتابعة في حالة اعتقال:** وضع المشرع مجموعة من الضوابط التي يتعين على قاضي النيابة العامة أن يستحضرها قبل تقرير متابعة الشخص في حالة

اعتقال والتي يمكن إيجازها كما يلي:

- ضرورة مراعاة الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي؛
- وجوب تحقق حالة التلبس، وفي حالة عدم تحققها يتعين توفر مجموعة من المحددات المتمثلة في عدم كفاية تدابير المراقبة القضائية أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، مع وجوب توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 47-1 [6] من قانون المسطرة الجنائية؛
- مراعاة أن قرار الاعتقال يمكن أن يخضع للطعن وفق الضوابط المحددة في المادتين 2-73 و 2-47 من قانون المسطرة الجنائية، ما يعني أن التعليل الوارد في قرار الاعتقال يجب أن يكون مطابقاً للمعطيات الواقعية والقانونية المتعلقة بالجريمة موضوع المتابعة، حيث إذا تبين للمحكمة أن قرار الاعتقال معطل بوجود حالة التلبس والحال أن الجريمة موضوع المتابعة لا تتوفر فيها الشروط القانونية لحالة التلبس فقد تُقرر في مثل هذه الحالة رفع حالة الاعتقال على المشتبه فيه.
- لأجله، أدعوكم عند اتخاذكم قرارات بالمتابعة في حالة اعتقال أن تحرصوا على وجوب تعليل قرار الاعتقال، مع بيان الأسباب والضوابط المحددة قانوناً، والتمييز بين حالة التلبس وغير حالة التلبس.

- وجوب إعمال الفحص الطبي في الحالات المحددة قانوناً: يتعين على قضاة النيابة العامة عندما يطلب منهم المشتبه فيه أو دفاعه إجراء فحص طبي، أو عندما يعاينون على الشخص المقدم آثاراً تبرر ذلك، أن يأمرُوا بإجراء فحص طبي على المشتبه فيه ينجزه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك، مع استحضار أنه في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المطلوب من طرف المتهم أو دفاعه فقد رتب المشرع عن ذلك جزاءً يتمثل في عدم الاعتراف بالمتهم المدون في محضر الشرطة القضائية.

ثالثاً: المستجدات المرتبطة بإقامة الدعوى العمومية

• تبليغ الوكيل القضائي

- إلى جانب الحالات العامة التي يُبلَغُ بها الوكيل القضائي للمملكة الواردة في المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية والتي تتصل بإقامة الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور السلطة أو القوة العمومية، فقد وسع القانون رقم 03.23 من حالات التبليغ للوكيل القضائي للمملكة لتشمل الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الأموال أو الممتلكات العمومية أو المخصصة للمنفعة العامة، وكذا الاعتداء على الموظفين العموميين أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم.

كما ألزمت المادة 3 المشار إليها أعلاه قضاة النيابة العامة بتبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية بجميع الدعاوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي أو أعضاء هذه

الجماعات، أو تلك التي تمس ممتلكاتها وذمتها المالية.

• المستجدات المرتبطة بقيود إقامة الدعوى العمومية وأسباب سقوطها

أورد القانون رقم 03.23 مستجداً جديداً بشأن قيود إقامة الدعوى العمومية يتصل بالجرائم الماسة بالمال العام، مع تعديل بعض أسباب سقوط الدعوى العمومية.

1-2 إضافة قيد للمتابعة يتعلق بالجرائم الماسة بالمال العام

أدخلت على المادة 3 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية، مقتضيات خاصة تؤطر الإجراءات المتصلة بالجرائم الماسة بالمال العام، إذ لا يجوز إقامة الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وذلك استناداً إلى إحالة من إحدى الهيئات أو المؤسسات المكلفة بمراقبة المال العام المخول لها ذلك قانوناً [7]. ولا يُستثنى من هذا القيد من قيود المتابعة إلا الجرائم التي يتم ضبط مرتكبيها في حالة تلبس، إذ تظل النيابة العامة المختصة تمارس مهامها وفق القواعد العامة، على أن يتم إشعار رئاسة النيابة العامة فوراً بجميع الإجراءات المتخذة، ليتسنى تتبع الملف وضمان توحيد مسار المعالجة القضائية وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

2-2 مراعاة المستجدات المتعلقة بأسباب سقوط الدعوى العمومية

حرص المشرع من خلال القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية على إدراج تعديلات على أسباب سقوط الدعوى العمومية لتوضيح بعض المفاهيم التي كانت تثير اللبس في الممارسة القضائية وذلك كما يلي:

- التنصيص صراحة على أن إجراءات البحث والتحري لا تعتبر من أسباب انقطاع أمد التقادم، وبذلك لا ينقطع التقادم إلا بإجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة أو ما يعتبره القانون كذلك. ولا تدخل ضمنها أعمال البحث التي تباشرها الشرطة القضائية بتعليمات من النيابة العامة، ولو كان المشتبه فيه موضوع برقية بحث؛
- حذف وصف "الشامل" من عبارة "العفو الشامل"، التي تتضمنها المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية، ليصبح النص مقتصرًا على "العفو" فقط، بما يفيد سريان أثر سقوط الدعوى العمومية على نوعي العفو المنصوص عليهما قانوناً. والعبرة هنا طبعاً بالحالات التي تكون فيها الدعوى العمومية لازالت جارية ولم يصدر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أما العفو الذي يتقرر بعد ذلك فيكون أثره متصلاً بتنفيذ العقوبة.

المحور الثالث: المستجدات المتعلقة بالتحقيق الإعدادي

• إقرار مبدأ الاختيارية في التحقيق الإعدادي

ألغت المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية إلزامية التحقيق في الجنايات، حيث

أصبح هذا الإجراء اختيارياً بعد أن كان وجوبياً في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي تصل عقوبتها إلى ثلاثين سنة سجناً أو تلك المرتكبة من طرف الأحداث.

أما في الجناح فلم يعد التحقيق الإعدادي ممكناً إلا بوجود نص خاص، أو إذا تعلق الأمر بإحدى الجناح المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المسطرة الجنائية، حيث يمكن إجراء تحقيق فيها بصفة اختيارية.

وتبعاً لذلك، يتعين عليكم بمناسبة تقديم الملتزمات بإجراء التحقيق مراعاة الضوابط التي أقرها القانون، مع استحضار مبدأ ترشيد اللجوء إلى التحقيق الإعدادي الذي اقتضته ضرورات تحقيق النجاعة وعدم إثقال كاهل قضاة التحقيق بملفات يمكنكم البت فيها، لا سيما في ظل ما أصبحت تخوله لكم مقتضيات الجديدة للمسطرة الجنائية، مع الإشارة إلى أن الجناح التي لا يمكن فيها التحقيق الإعدادي بموجب هذا التعديل والتي يجري فيها التحقيق حالياً مثل الجناح غير الواردة في المادة 108 والتي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات، فيمكنكم تقديم ملتزمات بشأنها ترمي إلى تجهيزها وتيسير سبل ختمها في أقرب الآجال.

• تكريس الطابع الاستثنائي للمراقبة القضائية وتقليص مددها

تضمنت المواد من 160 إلى 174-3 من قانون المسطرة الجنائية مجموعة من المستجدات المهمة التي طالت المراقبة القضائية والتي يتعين على قضاة النيابة العامة استحضارها، لا سيما التعديل الذي طال مدة المراقبة القضائية، حيث أصبحت مدتها الأصلية محددة في شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية (أي 8 أشهر كحد أقصى في الجنايات). وفي حالة الجناح حدد المشرع المدة في شهر واحد قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة (أي 3 أشهر كحد أقصى في الجناح)، مع الإشارة إلى أنه بخصوص الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، أبقى المشرع بخصوصها على نفس المدة المعمول بها حالياً والمحددة في شهرين قابلة للتجديد خمس مرات.

واستحضاراً للأثر الفوري الذي يقضي بنفاذ القواعد الإجرائية الجديدة المنظمة للمراقبة القضائية، والتي ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ 08 ديسمبر 2025، فإن الأمر يقتضي منكم القيام بكل استعجال بما يلي:

• حصر ملفات التحقيق الإعدادي الراجعة التي صدرت في شأنها أوامر بإخضاع المتهمين للمراقبة القضائية، والتمييز فيها بين تلك التي أوشكت على الانقضاء وفقاً للمدد الجديدة المحددة، وتلك التي ستعتبر منقضية بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ؛

• دراسة الملفات التي تم حصرها وتحديد القضايا المهمة التي من شأن رفع المراقبة

القضائية فيها التأثير على حسن سير العدالة، حيث يتعين تقديم ملتمسات مباشرة إلى القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق ترمي إلى ختم التحقيق وإصدار أوامر نهائية بشأنها قبل 8 دجنبر 2025؛

• مراعاة حرية وحقوق الأفراد الخاضعين للمراقبة القضائية، يتعين عليكم تقديم ملتمسات إلى قضاة التحقيق تروم إصدار الأوامر الضرورية برفع المراقبة القضائية بمجرد انقضاء مدد هذه الأخيرة وفقاً للتحديدات الجديدة الواردة في المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية.

• تكريس الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي وتقليص مدده

عرفت مدد الاعتقال الاحتياطي تغييرات مهمة ناتجة عن تعديل المادتين 176 و 177 من قانون المسطرة الجنائية. إذ أصبحت المدة الأصلية للاعتقال الاحتياطي في الجناح تتمثل في شهر واحد قابل للتمديد مرة واحدة ولنفس المدة (أي شهرين كحد أقصى). كما أصبحت مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنايات شهرين قابلة للتمديد مرتين فقط ولنفس المدة (أي 6 أشهر كحد أقصى)، ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب التي يمكن أن يتم التمديد فيها لخمس مرات (12 شهراً في المجموع).

وتطبيقاً للأثر الفوري للتعديلات المتعلقة بمدد الاعتقال الاحتياطي، فإنه بدخول المقتضيات الواردة في القانون رقم 03.23 حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر 2025، ستتغير الآجال القانونية القصوى للاعتقال الاحتياطي، الأمر الذي يقتضي منكم حصر جميع الملفات التي استنفذ فيها التمديد، وتوجيه الملتسمات الضرورية إلى القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق من أجل اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للبت في الملفات المذكورة بختمها وإصدار أوامر نهائية بخصوصها إذا كانت جاهزة.

المحور الرابع: المستجدات المتعلقة بالقواعد الخاصة بالأحداث

تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية على مستوى القواعد الخاصة بالأحداث، يمكن الإشارة إلى أبرزها فيما يلي:

- بالنسبة للأحداث في نزاع مع القانون لا يمكن الاحتفاظ بهم في المكان المعد لذلك بمقر الشرطة القضائية أكثر من المدة الأصلية للحراسة النظرية ودون قابليتها للتمديد، ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية؛

- تقييد اللجوء إلى إجراء الاحتفاظ في حق الحدث بضرورة الحصول على موافقة النيابة العامة في جميع الأحوال؛

• عدم إمكانية متابعة الحدث الذي يقل عمره عن 12 سنة، تطبيقاً للمادة 461-1 من قانون المسطرة الجنائية، حيث تتخذ النيابة العامة قراراً بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

• تعديل السن الأدنى لإمكانية الإيداع في السجن بالنسبة للأحداث المشتبه في ارتكابهم جرائم. فحسب المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية، لا يمكن لقضاء الأحداث أن يتخذ تدبير الإيداع في السجن في حق الحدث الذي يقل عمره عن 14 سنة في الجنايات وعن 16 سنة في الجنح، بخلاف المقتضيات السارية حالياً؛

• الرفع من السن الأدنى الذي بمقتضاه يمكن اعتبار الطفل في وضعية صعبة من 16 إلى 18 سنة (المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية)؛

• إلزام وكلاء الملك ونوابهم بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو بمراكز الملاحظة بصفة شهرية، طبقاً للمادة 461 من قانون المسطرة الجنائية، وهو ما يقتضي منكم الحرص على إنجاز هذه الزيارات طبقاً للوتيرة المحددة قانوناً وتوجيه نسخ من تقارير الزيارة إلى رئاسة النيابة العامة عند نهاية كل شهر.

المحور الخامس: المستجدات المتعلقة بممارسة طرق الطعن والتنفيذ الزجري

للمقررات القضائية

1. فيما يتعلق بطرق الطعن

أدرج القانون رقم 03.23 تعديلين هامين على الطعون المقدمة أثناء ممارسة الدعوى العمومية ويتعلق الأمر بما يلي:

• **الطعن في القرار القاضي بالسراح المؤقت:** خلافاً لما هو مقرر قانوناً بمقتضى النص النافذ حالياً، حيث إن الطعن بالاستئناف في القرار القاضي بالسراح المؤقت من طرف النيابة العامة ينتج عنه استمرار اعتقال المتهم في الجرح الماسة بمقدسات البلاد والإتجار غير المشروع في المخدرات، فإنه بمقتضى التعديل الجديد تم تغيير الجرائم التي ينتج عن الطعن فيها إيقاف تنفيذ الأمر بمنح السراح المؤقت، إذ بالرغم من استئناف النيابة العامة يفرج عن المعتقل ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو جرائم الإرهاب، مع ملاحظة أن المشرع قد أكد نفس الاستثناء بمناسبة تنظيمه للطعن بالاستئناف في قرار الإفراج المؤقت الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية الذي تختص بالبت فيه غرفة الجنايات الاستئنافية؛

• **أثر الطعن بالاستئناف من طرف المطالب بالحق المدني (المادتان 410 و 533 من قانون المسطرة الجنائية):** ينتج عن إقامة الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر من الطرف المدني، توسيع آثار الطعن بالاستئناف الذي يباشره هذا الأخير، إذ يترتب عنه نظر غرفة الجرح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية معاً،

فتكون للطعن بالاستئناف الذي يقدمه الطرف المدني (الذي أقام الدعوى العمومية) نفس آثار الطعن بالاستئناف المخول للنياية العامة في الدعوى العمومية، ونفس النتيجة تنطبق على الطعن بالنقض الذي يباشره هذا الطرف المدني إذ يترتب عنه نظر محكمة النقض في الدعويين العمومية والمدنية معا.

2. المستجدات المتعلقة بالتنفيذ الزجري:

- **فيما يتعلق بإدماج العقوبات:** تمنح المادة 1-613 من قانون المسطرة الجنائية صراحة للنياية العامة صلاحية البت في طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية عند تعدد الجرائم وفق الشروط المحددة في الفصل 120 من القانون الجنائي، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للخلاف الحاصل فيما يخص الجهة المكلفة بالبت في طلبات إدماج العقوبة وجعلها هي النياية العامة لآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية.
- **فيما يتعلق باحتساب مدة العقوبة السالبة للحرية:** عالج المشرع بموجب التعديل الذي طال المادة 613 من قانون المسطرة الجنائية إشكالية كيفية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية في الأحوال التي تصدر فيها عدة أوامر بالإيداع في السجن في حق نفس الشخص، إذ يتعين عليكم مراعاة مبدأين أساسيين:
- تعطى الأولوية في التنفيذ للمقرر القضائي الذي حاز قوة الأمر المقضي به؛
- لا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب عدة أوامر أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.
- **بخصوص الإكراه البدني:** أكد القانون رقم 03.23 المعدل لقانون المسطرة الجنائية على عدم إمكانية إجراء الإكراه البدني في الديون التي تقل عن 8000 درهم (المادة 638).

لأجله، يتعين عليكم إجراء مراجعة استثنائية لجميع ملفات الإكراه البدني، وحصر تلك التي سيتعذر تنفيذها ابتداء من 08 دجنبر 2025 لاتخاذ المتعين في شأنها قانونا.

- **بخصوص طلبات رد الاعتبار:** بالإضافة إلى تخفيض المدة القانونية لرد الاعتبار القانوني والقضائي، أورد التعديل المدخل على قانون المسطرة الجنائية مستجديين هامين يتعلقان بمعالجة طلبات رد الاعتبار واللذين يتعين استحضارهما من طرف قضاة النياية العامة:
- يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني بعد استطلاع رأي النياية العامة التي يجب أن تبدي وجهة نظرها مع مراعاة أحكام المادتين 688 و689 من قانون المسطرة الجنائية؛
- إسناد صلاحية البت في طلبات رد الاعتبار القضائي لقاضي تطبيق العقوبات

عوضاً عن الغرفة الجنحية، لذلك يتعين على وكلاء الملك ونوابهم عند تجهيز ملفات رد الاعتبار القضائي إحالتها مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين قانوناً بشأنها.

يظهر مما تقدم، أن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية تضمن مجموعة من المستجدات المهمة التي ستطال مختلف المهام والصلاحيات المسندة إليكم، منذ المراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية إلى حين تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالإدانة، الأمر الذي يقتضي منكم الاطلاع على جميع المستجدات التي أدخلت على هذا القانون وتدارس المواد المعدلة واستشراف أثرها على عملكم، وكذا استحضار توجهات رئاستكم الواردة في هذا المنشور، وتعميم مضمونه في الاجتماعات التي ستعقدونها مع قضاة النيابة العامة أو مع ضباط الشرطة القضائية، راجياً منكم موافاة هذه الرئاسة عاجلاً بالإجراءات المتخذة من قبلكم للتحضير لتنفيذ أحكام القانون رقم 03.23 المشار إليه أعلاه، وتحديد الصعوبات التي قد تواجهكم في هذا الإطار، علماً أن هذه الرئاسة ستتولى مواكبتكم في هذه العملية سواء عبر رسائل دورية تخص مواضيع محددة أو عبر اجتماعات تأطيرية لضمان سلامة تنزيل المقتضيات المستجدة

[1] القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.

[2] في حالة رفض الطلب، أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن النيابة العامة، يحق للمعني بالأمر الذي قدم طلب رفع الحجز أو التجميد أن يطعن في قرار النيابة العامة أمام رئيس المحكمة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. حيث يقدم هذا الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على رئاسة المحكمة مشفوعاً برأيها الذي يجب الإدلاء به داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن. وقد حُدد أجل بت رئيس المحكمة أو الرئيس الأول في 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

[3] طبقاً للمادة 19 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين أصبحت لهم صفة ضابط سامي للشرطة القضائية.

[4] ولضمان تنفيذ هذه الانتدابات فقد نص المشرع على عقوبة مالية تتراوح بين 10000 و50000 درهم، لكل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية. ويتعين في جميع الأحوال تمكين هذا

الأخير بالمعطيات المطلوبة في أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ التوصل بالانتداب.

[5] إذ يمكن أن يخضع لهذه المسطرة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

[6] تتمثل الأسباب الواردة في المادة 1-47 في ما يلي:

1- إذا اعترف المشتبه فيه بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛

2- إذا ظهر أن المشتبه فيه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛

3- إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما؛

4- إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

[7] تتم هذه الإحالة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المتفشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.

قرار محكمة النقض

رقم 127 :

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2022

في الملف المدني رقم 2020/5/1/577 :

حادث سير - تعويض - عدم احترام الإجراءات المنصوص عليه في المادة 18 من ظهير
- 1984/10/02. أثره

إن محكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بعلّة أن المادة 18 من ظهير 1984/10/02 لم ترتب أي جزاء على عدم احترام الإجراء المنصوص عليه فيها جاء قرارها معللاً تعليلاً مطابقاً للقانون مادامت المادة المذكورة - وهي النص الخاص الواجب التطبيق - لم ترتب فعلاً الجزاء المتمسك به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 20:01 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبتهم الأستاذة) ص.ش (والرامية إلى نقص قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2019/11/27 في الملف عدد 1/2019 :

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ فيه 28 شتنبر. 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في. 2021/01/31

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ. 2022/02/22

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب تعرضه بتاريخ 2017/09/11 الحادثة سير لما كان يقود سيارة من نوع كونكو حيث صدمته سيارة من نوع هونداي مسجلة تحت رقم "... " كان يقودها) ع.ش (وتملكها شركة (...)) التي تؤمن مسؤوليتها المدنية لدى شركة التأمين (...)) ملتمسا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به. وبعد إجراء خبرة طبية وتام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة هونداي

كامل مسؤولية الحادثة وأدائه للمدعي تعويضات مختلفة بحلول تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين. استأنفته هذه الأخيرة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف.

حيث يعيب الطالبون على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق الفصول 335 و 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأن ملف القضية خال من وجود تقرير محرر من طرف المستشار المقرر كما أن الأمر بالتخلي لم يبين بالقرار تاريخ صدوره ولا تاريخ تبليغه للأطراف والحال أنه لم يبلغ لهم بصفة فعلية وهذا ألحق ضررا بالعارضة باعتبارها لم تقدم ملاحظاتها الشفوية تعزيزا لمستنتاجاتها الكتابية، وبما أن الإجراء المذكور مقرر المصلحة الأطراف فإن الإخلال به حرم العارضة من تقديم ملاحظاتها الشفوية التي كانت تنوي تقديمها على شكل مرافعة لتوضيح وتقديم عرض للقضية من جانبها القانوني والواقعي وأن هذا الإخلال مس بحقوق الدفاع مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فتخصيصات القرار التي يوثق بمضمونها تشير إلى أن الرئيس وعم معارضة الطرفين كما أن الكتابية وأدرجتها في المداولة في نطاق تقرير المستشار المقرر لم تقع تلاوته بالجلسة بالمحكمة قد اعتبرت القضية جاهزة بمجرد تقدي سلطتها المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من قانون المنتظرة المدنية ومن تم لم يصدر فيها أي أمر بالتخلي حتى يتم تبليغه للأطراف وما أثير على غير أساس.

ويعيبون عليه في الوسيلة الثانية بفرعها خرق الفصلين 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية والقانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير ونقصان التعليل وخرق المادتين 3 و 4 من القانون رقم 12.18 المتعلق بحوادث الشغل، لأنها دفعت بأن الحادثة التي تعرض لها المصاب تكتسي صبغة حادثة شغل وهو دفع مؤسس على عدة عناصر لم تجب عنها محكمة الاستئناف ولم تعلل سبب عدم اعتبارها فأخلت بحقوق الدفاع، والقرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي استنادا إلى المادة 160 من القانون رقم 12.18 التي بموجبها يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون أن ثبت في دعوى المسؤولية وفق أحكام القانون العام .. وأن الطاعنين لم يثبتا وجود مسطرة الصلح كما لم يدلوا بما يفيد وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون الجديد المعدل، وهذا التعليل لا يستقيم عند مقارنته بالوقائع المضمنة بمحضر الضابطة القضائية وتصريح المصاب بالحادثة بأنه كان يعمل في خدمة مكرية

السيارة رونو كونكو وبذلك فإن علاقة التبعية بمفهومها القانوني متوفرة فعلا في النازلة لكون الضحية كان يقدم عملا لفائدة مشغلته مقابل أجر ومؤمن عليه بالنسبة للحوادث التي يتعرض لها بمناسبة عمله والعمل القضائي أكد بصفة حاسمة أن الوقائع التي تحتوي عليها محاضر الضابطة القضائية تكون حجة من حجج الإثبات وعدم إعمالها بعد خرقا لمبدأ تعليل الأحكام، ووصف الحادثة بكونها حادثة شغل هو من النظام العام لكون المادتين 3 و 4 من القانون رقم 12.18 المتعلق بحوادث الشغل هما اللتين تحددان الأوصاف الواجب توفرها في حادثة لكي توصف بكونها حادثة شغل وليس من بينها إلزام المدعى عليه بإثباتها وخير دليل على ذلك أن مقتضيات المادة 160 من القانون المذكور المتعلقة بالمسطرة المنظمة لدعوى التعويضات التكميلية تبيح للمتضرر أو لذوي حقوقه التقدم بدعوى في هذا الإطار داخل أجل خمس سنوات، فالحادثة التي تعرض لها المتضرر تسمى حادثة شغل من لحظة نشوء الضرر وليس من تاريخ التصريح بها أو وجود مسطرة صلح أو دعوى وبذلك يتعين التقيد بنص القانون رقم 12.18 مادام الثابت أن الحادثة هي حادثة شغل مما يتعين معه نقض القرار

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف اعتبرت "... أن الحادثة وقعت بتاريخ 2017/09/11 ويسري عليها التعديل الذي طال ظهير 1963/02/06 بمقتضى القانون رقم 12.18 الذي دخل حيز التنفيذ ولما كانت الحادثة وقعت في ظل هذا التعديل فإن ما يجب التصريح به هو أن المادة 160 من هذا القانون تنص صراحة على يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح القانون أن ثبت في دعوى المسؤولية وفق (وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا العام "... والمحكمة لما عللت قضاءها على النحو المذكور تكون قد ردت على ما أنه ما يكفي لردة والوسيلة بفرعها على غير أساس.

ويعيبون عليه في الفرع الأول من الوسيلة الثالثة خرق الفصول 3 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 88 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس

قانوني، فقد سبق للعارضة أن دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم الاستماع إلى المسؤول المدني معتمدة في ذلك على عدة عناصر لم تجب عنها محكمة الاستئناف ولم تعلل سبب عدم اعتبارها فأخلت بحقوق الدفاع، وعللت تأييدها للحكم الابتدائي بأن عدم الاستماع إلى المسؤول المدني المؤمن لدى العارضة من قبل الضابطة القضائية ليس له تأثير على قبول الدعوى المقامة في إطار الفصل 88 من ق.ل.ع إذ أنه يمكن له إثبات ما يتمسك به من استعمال ناقلته دون إذنه ولا يتوقف قبول الدعوى على وجوب

الاستماع إليه ذلك أن تأسيس الدعوى على مقتضيات الفصل 88 من ق. ل. ع. لا يحول دون تطبيق القانون عملاً بالفصل 3 المذكور لأن هذا الفصل يحكم العلاقة بين الضحية الراجل تجاه الحارس الوحيد تبعاً لنظرية افتراض الخطأ، وعندما يتعدم السبب الذي من أجله أنشأت نظرية الحراسة أي عندما تتعدم المواجهة بين العربية والإنسان فإن النظرية تكون غير قابلة للتطبيق، وفي حالة تعدد العربات ويثار التراجع حول ظروف وقوع حادث ما فإن ثبوت مسؤولية الحراس القانونيين أو انتفاؤها في مواجهة بعضهم البعض تبقى خاضعة لقواعد الإثبات العادية أي القابلة للإثبات المعاكس طبقاً للفصل 78 من ق. ل. ع، ولا مجال لتطبيق

3

مقتضيات الفصل 88 أعلاه لاستبعاد الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الاستماع إلى المسؤول المدني الذي له آثار على التأمين ومادام أن المطلوب أطر دعواه طبقاً للفصل 88 المذكور ودعمها بمحضر الضابطة القضائية فإن من حق العارضة أن تتمسك بتطبيق القانون بدفعها وفق الفصل 3 أعلاه فالمحضر الذي شكل بالنسبة للمطلوب الحجة الوحيدة للمطالبة بالتعويض هو محضر كأنه لم ينجز لعدم الاستماع إلى المسؤول المدني وفق ما تنص عليه المادة 751 من ق.م.ج. وتبعاً لذلك فتعليل القرار لا يرتكز على أساس قانوني لما اعتبر أن الاستماع للمسؤول المدني ليس له تأثير بل له آثار على الالتزامات بوجه عام بين المؤمن والمؤمن له خاصة قيام الضمان من عدمه والإذن في استعمال المركبة والعلم بالحادثة والتصريح بها داخل الأجل مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم الاستماع للمسؤول المدني من قبل الضابطة القضائية ليس له تأثير على قيام الدعوى المقامة في إطار الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود كان تعليلها سليماً مادامت الوثائق المعروضة عليها تفيد أن البطاقة الرمادية للسيارة أداة الحادثة تحمل اسم الحارسة القانونية شركة (...) والفرع من الوسيلة بدون جدوى.

ويعيبون عليه في الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة خرق الفصلين 3 و 345 من ق.م.م. والمادة 18 من ظهير 1984/10/02، فقد سبق للعارضة أن دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم الالتزام بمقتضيات المادة 18 أعلاه والقرار أيد الحكم الامتد إلى بعة ... أن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام المستأنف عليه المتضرر لهذه المقتضيات مما يبقى له الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة للمطالبة بحقوقه"، والمشرع قد فرض في المادة المذكورة على المصاب قبل إقامة دعواه المدنية تقديم

طلب للتعويض بطريقة حبية للمؤمنة و لم يقصد بذلك خلق شكلية عقيمة لا غاية منها بل كان غرضه هو ضرورة احترام الإجراء المذكور بدليل انه رتب على عدم القيام به عدم قبول الدعوى وعلى هذا الأساس فإن كل خرق للفصل الذي أوجب الإجراء ينبغي أن يؤدي مباشرة إلى تطبيق الجزاء الذي نص عليه المشرع وفي حالة المادة 18 عدم القبول والدعوى الحالية أخلت بالمقتضيات الأمرة للمادة المذكورة لكون المطلوب قد لجأ للمسطرة القضائية قبل المطالبة الودية بالتعويض ولا اجتهد مع وجود نص قانوني صريح والقول بأن صيغة الفقرة الأولى من المادة 18 لم ترتب أي جزاء عن عدم تقديم طلب التعويض إلى مؤسسة التأمين يصطدم مع مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وأن مقتضيات الفصل الثالث من ظهير المصادقة على نص قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974 اقتضت وجوب تطبيق أحكامه ومقتضياته على القضايا التي تنظمها قوانين خاصة إذا لم تشتمل على نص صريح يتعلق بها وبما أن المادة 18 المذكورة لم ترتب صراحة أي جزاء حسب تعليل القرار فإنه بالرجوع إلى الفصل 49 الأنف فالجزاء أصبح ممكنا في حالة البطلان و الإخلالات الشكلية و المسطرية، وأن عدم تقديم الصلح إلى شركة التأمين يعد إخلالا شكليا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية خاصة أن العارضة تضررت بارتفاع احتياطها التقني وتكبدها مصاريف الدعوى وأتعاب الدفاع ومصاريف الطعون فضلا على طول أمد التقاضي الذي تؤدي معها احتياطات مرتفعة إلى الوزارة الوصية ولا يحق استرداد هذا الاحتياط لتستفيد منه إلا بعد تنفيذ الأحكام بعد صيرورتها نهائية لا تعقيب عليها وفق ما ورد عنها في مدونة التأمينات في المواد 238 و 239 و 242 مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بعلّة أن المادة 18 من ظهير 1984/10/02 لم ترتب أي جزاء على عدم احترام الإجراء المنصوص عليه فيها جاء قرارها معللا تعليلا مطابقا للقانون مادامت المادة المذكورة - وهي النص الخاص الواجب التطبيق - لم ترتب فعلا الجزاء المتمسك به والفرع من الوسيلة على غير أساس.

ويعيبون عليه في الوسيلة الرابعة خرق الفصول 3 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 88 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأنه أيد الحكم الابتدائي حول السبب المتعلق بالمسؤولية بعلّة: أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية وإلى الرسم البياني يتضح أن المسؤولية تعود إلى الحارس القانوني للسيارة من نوع هيونداي والذي حل محله حارسها المادي السائق وقت الحادثة والذي فضلا عن أنه لم يثبت أنه فعل ما هو ضروري لمنع

الضرر وأن الضرر يرجع إما لحادث فعالى أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر"،
والحال أن تأسيس الدعوى على مقتضيات الفصل 88 من دون تطبيق القانون عملاً
بالفصل 3 من ق.م.م لأن الفصل 88 يحكم العلاقة بين الصحية الراحل تجاه الحارس
الوحيد تبعاً لنظرية افتراض الخطأ ولا مجال لتطبيق مقتضياته لتحديد المسؤولية
ومع افتراض أنه سبب الدعوى فكان بالأحرى أن يواجه بها حارس السيارة التي كان
يسوقها الصحية إذ بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية أركان يتبين أن سائق
السيارة رونو كونكو توقف بدون مبرر والحادثة كانت بسبب أخطائه وهي عدم التقيد
بقواعد السير وما يؤكد هذا المعطى تصريح سائق العربية المؤمنة ويتحمل بذلك
مسؤوليتها، وأن المادة 5 من المرسوم رقم 420.10.2 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر
2010 والقاضي بتطبيق أحكام القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على
الطرق توجب على السائق عندما يقوم بمناورة كالخروج من صف مركبات في حالة
توقف أو الدخول إلى الصف أو الانحراف إلى يمين أو يسار القارعة أو الدوران إلى
اليسار أو إلى اليمين لسلوك طريق آخر أو للدخول إلى عقار مجاور ألا يبدأ في تنفيذ
مناورته إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطراً على بقية مستعملي
الطريق الذين يسيرون خلفه أو أمامه أو الذين يتقابلون معه وأن يراعى وضعهم
واتجاههم والسرعة التي يسيرون بها، وتوجب المادة 23 من نفس القانون على
السائق ألا يضايق السير العادي للمركبات وذلك بالسير دون سبب مقبول بسرعة
منخفضة بشكل غير عادي وبالأحرى أن يتوقف بدون سبب وإذا أجبر على ذلك عليه
أن ينبه مستعملي الطريق الآخرين الذين قد يفاجئهم وذلك باستخدام أضواء الإغاثة،
وأن التعليل الصحيح في تحديد المسؤولية هو احترام السائقين القواعد مدونة السير
وليس الخطأ المفترض والقرار المطعون فيه لم يبحث عن السبب الرئيسي للحادث
واكتفى بالقول بأنه وقع بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وعدم القيام بالمناورات
الضرورية وأن السائق الآخر لم يرتكب أي خطأ مما يكون معه غير مرتكز على
أساس ويتعين نقضه

لكن، حيث إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة
الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل ومحكمة
الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل الحارس القانوني
للسيارة من نوع هيونداي كامل مسؤولية الحادثة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير
الوقائع المعروضة عليها والتي ثبت لها منها صدمه للسيارة الأخرى من الخلف
بسبب عدم تركه مسافة الأمان المحددة قانوناً بالنظر للسرعة التي يسير بها والتي لم
تخول له القيام بالمناورة الضرورية عند كل خطر وهي أخطاء تبرز ما ذهبت إليه
المحكمة من تحميله كامل مسؤولية الحادثة والوسيلة بدون أساس.

ويعيبون عليه في الفرع الأول من الوسيلة الخامسة خرق المادة الرابعة من مرسوم 14 يناير 1985 وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأن العارضة تمسكت بأن الخبير المعين غير مختص في الأضرار العالقة بالصحية والتمس إجراء خبرة طبية جديدة والمحكمة لم تحب عن ذلك و لم تبرر سبب عدم اعتبارها له فأحلت الحقوق الدفاع وأيدت الحكم الابتدائي بحيثيات مفادها .. " أن النتائج التي انتهى إليها الخبير ص، كانت بناء على اطلاعه على الملف الطبي للضحية وتضمنين تقريره للمشاهدات الحرة عليه والتي تجسد الإصابات التي بقيت عالقة به وأن نسبة العجز الجزئي الدائم وباقي مخلفات الحادثة . مخلفات الحادثة التي انتهى إليها الخبير كانت بناء على فحصه للضحية فحصا دقيقا واعتماده على المعايير المحددة في موسم 14 يناير 1985 وتكون الدفوع المنصبة عليه على غير أساس كما أن الخبرة التي يجب اعتمادها هي المأمور بها من قبل المحكمة وأن تقرير المستشار الطبي للطاعنة لا يمكن الركون إليه نظرا لطبيعة العلاقة الرابطة بينهما"، والخبير المعين ليس من ذوي الاختصاص لتحديد مخلفات الحادث على الضحية فهو خبير محلف لدى المحاكم طب عام والمجال الذي وضع فيه تقريره بعيد كل البعد عن تخصصه واللائحة الرسمية للخبراء التي تنشرها وزارة العدل بالجريدة الرسمية تحدد مجال تخصصهم وذلك نابع من كون المحكمة عندما تعترض سبيلها نقطة تقنية تخرج بطبيعتها هذه عن نطاق اختصاص القاضي فإنها تلجأ إلى الشخص المختص الإبداء رأيه فيها على ضوء مرسوم 14 يناير 1985 المتعلق بجدول تحديد النسب وعلى ضوء الشهادة الأولية تم تقديم مستنتجات تمكن المحكمة من الاطلاع عليها قصد تفهم سبب الدعوى لتمكينها من البت في موضوعها، وكان حريا بالخبير عندما تم تعيينه من طرف المحكمة للقيام بالخبرة في النازلة أن يعتذر عن القيام بالمهمة المسندة إليه مادام ذلك يخرج عن نطاق تخصصه ولعل مراجعة المستنتجات التي توصل إليها هي وحدها كافية للدلالة على كون هذا التقرير غير نابع عن ذوي الاختصاص مما يتعين معه نقض القرار.

6

لكن، حيث إن ما ورد بالفرع جديد لم يتم التمسك به ضمن أوجه استئناف الطالبة ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون والفرع من الوسيلة غير مقبول.

ويعيبون عليه في الفرع الثاني من الوسيلة الخامسة خرق المواد 1 و 3 و 4 من مرسوم 14 يناير 1985 ، لأن الإثبات بمفهومه الواسع في نطاق حوادث السير

ينصب على عدة أمور بدأ بمادية الحادثة وانتهاء بإثبات الضرر بالخبرة الطبية والخبير قد حاد عن المقتضيات الموضوعية المنظمة لهذه الأخيرة خاصة منها المادة الرابعة من مرسوم 14 يناير 1985 التي توجب على الطبيب الخبير أن يحدد المعطيات التقنية التي تثبت عزو الأضرار إلى الحادثة وما تكتسبه من طابع وقتي أو نهائي وأن رأيته قد جاء عبارة عن سرد للأضرار التي وقع التشكي منها دون أن يحدد المعايير والوسائل والمعطيات التقنية التي تثبت أن كل الأضرار ناتجة مباشرة عن الحادثة، ونسبة العجز المحددة من طرفه غير مبررة من الناحية القانونية ودون تبيان للعجز البدني الدائم بالمفهوم المعطى له من طرف المشرع مقتضى المادة الأولى أعلاه على اعتبار أنه هو الذي يبرر استحقاق المصاب للتعويض وفق ظهير 1984/10/02، فانطلاقاً من هذه المادة في فقرتها الثانية فإن المراد بالعجز البدني الدائم هو النقصان النهائي الطارئ على قدرة المصاب البدنية والنصر بسبب الحادثة إلا أن ما ورد بصدد الأعراض المذكورة في مستنتجات الخبرة لا يستشفى اللقطات الوظيفية للمصابين والطابع النهائي أو الوقتي وكذا العلاقة السببية بين تلك الأضرار والحادثة، وفي كل الأحوال فإن تلك الأضرار وحسب ما أورده الخبير في تقريره لا يمكنها أن تخلف و نسب العجز التي حددها خصوصاً وأنه أكد أن الأمر مجرد آلام تتميز بطابعها الوقتي، كما أن مراجعة تقرير الخبرة سيلاحظ عدم تقيد الخبير بمقتضيات المادة 3 من مرسوم 14 يناير 1985 لوجود إصابات مشتركة - صدمة بالرأس - صدمة بالكتف، وأن الخبير لعدم اختصاصه في العقابيل المشتكى بها لم يتقيد بالمادة المذكورة والتي تنص على أنه: "يجب في حالة وجود إصابات مشتركة أن يحدد العجز البدني الدائم بنسبة إجمالية تطابق التركيب التالي لتحليل مجموع العقابيل والإصابات، لا بنسبة ناتجة عن جمع النسب المقررة لكل من العقابيل والإصابات المذكورة"، وبذلك فمستنتجات الخبير جاءت خرقاً لمقتضيات المرسوم الوزاري وجدول تقدير نسب العجز والذي توخى المشرع من وراء وضعه إجبار الخبراء على التقيد بقواعده للرفع من مستوى الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق التي يعتمدها الحكم في فض المنازعات مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي في اعتماده الخبرة الطبية تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها بعدما ثبت لها أن الخبير قد اطلع على الملف الطبي للضحية ووقف على الأضرار المشتكى منها بسبب الحادثة واستمرار آثارها عالقة به وجاءت تقديراته مناسبة لها والفرع من الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالبين.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس
الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقرر
ونجاة مسعودي وحفيظ الزايدي والمختار سوفاري أعضاء وبمحضر المحامي العام
السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجات مروان.

8

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018 محكمة الاستئناف بفاس

الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض ما يلي:

(1) قرار حديث صادر عن محكمة النقض رقم 1157 الصادر بتاريخ 7/6/2016
يتعلق بحماية للأجير حيث نص على ما يلي :الأجير يكون محقا في التعويض عن
الضرر بمجرد إثبات عمله لدى المؤجر وفقا للمادة 41 من مدونة الشغل التي لا
تشتترط لاستفادة الأجير من التعويض عن الضرر عمله لمدة محددة خلافا لما هو
منصوص عليه بالنسبة للتعويض عن الفصل والإخطار .

وهو القرار الذي تم بموجبه نقض وإبطال قرار صادر عن هذه المحكمة عدد 274
الصادر بتاريخ 26/3/2015 في الملف عدد 111/1501/2014 الذي خالف
القاعدة القانونية المذكورة وقضى برفض طلب التعويض عن الضرر بعلّة أن الأجير
لم يشتغل لمدة سنة كاملة مع المؤجر.

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2021

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)
بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل¹

الفرع الثاني: كفايات إنهاء عقد الشغل

المادة 33

ينتهي عقد الشغل المحدد المدة بحلول الأجل المحدد للعقد، أو بانتهاء الشغل الذي كان محلا له.

يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء عقد الشغل محدد المدة، قبل حلول أجله، تعويضا للطرف الآخر، ما لم يكن الإنهاء مبررا، بصدر خطأ جسيم عن الطرف الآخر، أو ناشئا عن قوة قاهرة.

يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المتراوحة ما بين تاريخ إنهاء العقد والأجل المحدد له.

المادة 34

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة المشغل، شرط مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع، وفي الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضاءها من طرف الجهة المختصة؛ ولا يلزمه في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

المادة 35

يمنع فصل الأجير دون مبرر مقبول إلا إذا كان المبرر مرتبطا بكفاءته أو بسلوكه في نطاق الفقرة الأخيرة من المادة 37 والمادة 39 أدناه، أو تحتّمه ضرورة سير المقولة في نطاق المادتين 66 و 67 أدناه.

المادة 36

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

لا تعد الأمور التالية من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من الشغل:

- 1 - الانتماء النقابي أو ممارسة مهمة الممثل النقابي؛
- 2 - المساهمة في أنشطة نقابية خارج أوقات الشغل، أو أثناء تلك الأوقات، برضى المشغل أو عملا بمقتضيات اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي؛
- 3 - طلب الترشيح لممارسة مهمة مندوب الأجراء، أو ممارسة هذه المهمة، أو ممارستها سابقا؛
- 4 - تقديم شكوى ضد المشغل، أو المشاركة في دعاوى ضده، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القانون؛
- 5 - العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الحالة الزوجية، أو المسؤوليات العائلية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي؛
- 6 - الإعاقة، إذا لم يكن من شأنها أن تحول دون أداء الأجير المعاق لشغل يناسبه داخل المقولة.

المادة 37

يمكن للمشغل اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية التالية في حق الأجير لارتكابه خطأ غير جسيم:

- 1 - الإنذار؛
- 2 - التوبيخ؛
- 3 - التوبيخ الثاني، أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام؛
- 4 - التوبيخ الثالث، أو النقل إلى مصلحة، أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير.

تطبق على العقوبات الواردتين في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة مقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 38

يتبع المشغل بشأن العقوبات التأديبية مبدأ التدرج في العقوبة .ويمكن له بعد استنفاد هذه العقوبات داخل السنة أن يقوم بفصل الأجير؛ ويعتبر الفصل في هذه الحالة فصلاً مبرراً.

المادة 39

تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل، الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأجير:

- ارتكاب جنحة ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة، صدر بشأنها حكم نهائي وسالب للحرية؛

- إفشاء سر مهني نتج عنه ضرر للمقولة؛

- ارتكاب الأفعال التالية داخل المؤسسة أو أثناء الشغل:

- السرقة؛

- خيانة الأمانة؛

- السكر العلني؛

- تعاطي مادة مخدرة؛

- الاعتداء بالضرب؛

- السب الفادح؛

- رفض إنجاز شغل من اختصاصه عمدا وبدون مبرر؛

- التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثني عشر شهراً؛

- إلحاق ضرر جسيم بالتجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية عمداً أو نتيجة إهمال فادح؛

- ارتكاب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمشغل؛

- عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لحفظ السلامة في الشغل وسلامة المؤسسة ترتبت عنها خسارة جسيمة؛

-التحريض على الفساد؛

-استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء البدني الموجه ضد أجير أو مشغل أو من ينوب عنه لعرقلة سير المقاول.

يقوم مفتش الشغل في هذه الحالة الأخيرة بمعاينة عرقلة سير المؤسسة وتحرير محضر بشأنها.

المادة 40

يعد من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقاول أو المؤسسة، ما يلي:

-السب الفادح؛

-استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير؛

-التحرش الجنسي؛

-التحريض على الفساد.

وتعتبر مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها، بمثابة فصل تعسفي.

المادة 41

يحق للطرف المتضرر، في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا، مطالبته بالتعويض عن الضرر.

لا يمكن للطرفين أن يتنازلا مقدما عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا.

يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض.

في حالة الحصول على تعويض، يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل.

يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائياً وغير قابل للطعن أمام المحاكم.

في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفياً، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهراً.

المادة 42

إذا أنهى الأجير عقد الشغل بصفة تعسفية، ثم تعاقد مع مشغل جديد، أصبح هذا المشغل متضامناً معه في تحمل المسؤولية عن الضرر اللاحق بالمشغل السابق، وذلك في الأحوال التالية:

- 1- إذا ثبت أنه تدخل من أجل إخراج الأجير من شغله؛
- 2- إذا شغل أجيراً مع علمه أنه مرتبط بعقد شغل؛
- 3- إذا استمر في تشغيل أجير بعد أن علم أنه ما زال مرتبطاً بـمشغل آخر بموجب عقد شغل.

تنتفي مسؤولية المشغل الجديد في الحالة الأخيرة، إذا علم بالأمر بعد إنهاء عقد الشغل بصفة تعسفية من طرف الأجير، إما بحلول أجله إذا كان محدد المدة، أو بانصرام أجل الإخطار إذا كان غير محدد المدة.

تخضع لمراقبة السلطة القضائية القرارات التي يتخذها المشغل في إطار ممارسة سلطته التأديبية.

.....
.....

(2) - وفي مجال التعريف بالدخل الذي يتعين على أساسه تحديد مستحقات الطلاق صدر قرار عن محكمة النقض عدد 31 بتاريخ 12/1/2016 في الملف الشرعي عدد 420/12/2015

حيث نص على ما يلي: لئن كان تحديد المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانوناً، والمحكمة مصدرة القرار لما رفعت مبلغ المتعة بعلّة ان الطاعن يملك سكنى من طابقين و 12 هكتاراً، والحال ان ذلك لا يعتبر من دخله المعتبر قانوناً في التحديد إلا إذا كانت له مردودية، وأنه كان على المحكمة ان تجري بحثاً للتأكد من دخله الحقيقي الحالي حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها.

وهو القرار الذي تم بموجبه نقض قرار هذه المحكمة عدد 488/الصاد
ر بتاريخ 3/3/2015 في الملف الشرعي عدد 775/ 2014 الذي خالف الاتجاه
المذكور.

(3) وفي مجال تحديد الشروط الشرعية الواجبة لإلحاق نسب المخطوبة للخاطب
صدر قرار عن هذه المحكمة عدد 690 الصادر 1/6/20110 في الملف
عدد 393/07 حيث نص على أن الحمل الذي ينسب للخاطب هو الذي يظهر على
المخطوبة بعد إتمام الخطبة بالإيجاب والقبول بين الطرفين وإشهارها بين العائلتين
وإقرار الطرفين به، وإذا أنكر الخاطب، يمكن إثباته بالوسائل الشرعية بما في ذلك
الخبرة، وأن الخبرة لا يثبت بها النسب الشرعي إذا أدین الطرفان من أجل جنحة
الفساد طبقاً للمعمول به فقها بأنه لا يمكن الجمع بين حد ونسب.

وهو القرار الذي تم تأييده بموجب قرار محكمة النقض عدد 167 الصادر بتاريخ
16/2/2016 في الملف الشرعي عدد 7125/2/1/2015.

(4) وفي مجال تحديد الشروط الواجبة لجبر الضرر الحاصل للمنفق عليهم من
جاء فقدهم للمنفق، نص قرار محكمة النقض عدد 240/5 الصادر بتاريخ
22/4/2014 في الملف المدني عدد 3571/1/5/2013 على ما يلي: التعويض
عن الضرر الحاصل للطاعنين من جراء فقدهم ما كان ينفق به الهالك عليهم، إصلاح
هذا الضرر لا يستلزم عدم عمل المنفق عليهم بل يكفي ثبوت الإنفاق وفقده.

وهو القرار الذي تم بموجب نقض قرار صادر عن هذه المحكمة عدد 78/2013
بتاريخ 23/12/2013 في الملف المدني عدد 1443/11 الذي خالف ما ذكر أعلاه.

(5) وفي مجال تحديد القيمة القانونية لاعتراف المتهم خلال مرحلة البحث
التمهيدي في المادة الجنائية اعتبر قرار محكمة النقض
عدد 1460/6 الصادر بتاريخ 14/10/2015 في الملف الجنائي عدد 355/9/2014
أن اعتراف المتهم في المادة الجنائية يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه

كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع طبقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية ولا يحتاج إلى غيره من وسائل الإثبات الأخرى لتزكيته.

وهو القرار الذي نقض قرار صادر هذه المحكمة عدد 663 بتاريخ 18/9/2014 في الملف الجنائي الإستئنافي عدد 106/2013 الذي قضى ببراءة المتهم اعتمادا منه على ما يلي :اعترافه التمهيدي ليس ضمن وثائق الملف ما يعزز له لتراجع عنه أمام النيابة العامة لكونه مجرد بيان في قضايا الجنايات.

(6) العبرة في إحتساب سريان أجل التقادم بالنسبة لطلبات تحديد أتعاب المحامين هي بانتهاء التوكيل سواء بعزل المحامي أو بصدور حكم نهائي(قرار محكمة النقض عدد 481 الصادر بتاريخ 15/9/2015 في الملف المدني عدد.781/1/1/14

(7) محضر المزايدة يعتبر سند ملكية لصالح الراسي عليه المزداد، هذا الأثر القانوني لا يمكن تعطيله بصدور قرار بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالقسمة وتصديا بالإشهاد على التنازل عن الدعوى(قرار محكمة النقض عدد 294 الصادر بتاريخ 26/5/1/2015 في الملف المدني عدد.4720/1/4/2014

(8) إستيطان الحاضنة ببلد خارج المغرب يسقط حضانتها رعا لمصلحة والد المحضون في تتبع ومراقبة نشأة هذا الأخير(قرار محكمة النقض عدد279 الصادر بتاريخ 2/6/2015 في الملف الشرعي عدد.847/2/1/2014

(9) إقامة الحاضنة بصفة دائمة في بلدها الأجنبي من غير أن يسبق لها إن كانت مقيمة بالمغرب لا يسقط حضانتها(قرار محكمة النقض عدد 320 الصادر بتاريخ 16/6/2015 في الملف الشرعي عدد.192/2/1/2015

(10) رغبة الزوج في إنجاب مولود ذكر، مبرر موضوعي واستثنائي يمكن الاستجابة لطلب التعدد على أساسه إن توفرت باقي الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من مدونة الأسرة

(قرار محكمة النقض عدد 133 الصادر بتاريخ 23/6/2015 في الملف عدد .(276/2/1/2015)

.....
.....
مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة (3) 1424 فبراير (2004)
بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الباب الثاني: الموانع المؤقتة

المادة 39

موانع الزواج المؤقتة هي:

- 1 - الجمع بين أختين، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع؛
 - 2 - الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا؛
 - 3 - حدوث الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات، إلى أن تنقضي عدة المرأة من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا؛
- زواج المطلقة من آخر يبطل الثلاث السابقة، فإذا عادت إلى مطلقها يملك عليها ثلاثا جديدة؛
- 4 - زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية؛
 - 5 - وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو استبراء.

المادة 40

يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

المادة 41

لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛
- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة .

المادة 42

في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.

يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية .

المادة 43

تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور . فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذاراً تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزوج في غيابها.

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.

إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة.

المادة 44

تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين . ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما.

المادة 45

إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق، حددت المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادهما الملزم الزوج بالإففاق عليهم .

يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام .

تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكماً بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعاً عن طلب الإذن بالتعدد.

فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائياً مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده.

المادة 46

في حالة الإذن بالتعدد، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضائها بذلك.

يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي.

حول التقادم في جريمة التبيد:

من المقرر أن الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دفع جوهري وهو من الدفع المتعلقة بالنظام العام وتثيره المحكمة تلقائياً ومن غير أن يدفع به الأطراف وأن قواعده تسري وفق الوصف القانوني والصحيح للجريمة الذي تقرره المحكمة وليس بالوصف الذي تسبغه جهة الإحالة على الوقائع.

إن جنحة التبيد بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبيد وبالتالي يكون احتساب سريان مدة تقادم هذه الجريمة من وقت تحقق السلوك الإجرامي المكون لأركانها ويتمثل في النازلة من يوم إعداد الحوالة المتضمنة للمبلغ الكلي لسنة الطلب لفائدة الشركة المقاوله المكلفة بتهيئة المشروع قبل تنفيذ كافة التزاماتها.

القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية - قسم الجرائم المالية - بتاريخ 4 يونيو 2014 في القضية عدد 11/2625/2012.

المؤيد بموجب قرار محكمة النقض عدد 1267/1 المؤرخ في 24/12/2014 في الملف الجنائي عدد 17277/2014 القاضي برفض الطلب.

حول تحديد المسؤوليات في إبرام الصفقات العمومية:

في إطار تحديد المسؤوليات في إبرام الصفقات العمومية لم تؤخذ المحكمة نائل صفقة التوريد بشأن طريقة تقرير وتنفيذ الأشغال وتسليم السلع واعتبرت أن دوره محدود ومحصور في تنفيذ التزاماته حسب دفتر التحملات ولا يتعدى تسليم السلع إلى الجهة المتفق عليها ولا يتجاوز به إلى تتبع مآل الصفقة والتي تكون موضوع صفقة مستقلة يرجع أمر مراقبتها للمسؤولين الجماعيين.

كما اعتبرت المحكمة أن تقني الجماعة لا تخول وظيفته اتخاذ أي قرار سواء فيما يتعلق بالصفقات العمومية التي تعلنها الجماعة أو المساهمة في برمجة ميزانيتها وإن توقيعه على محضر التسليم النهائي لم يكن مخالفا للواقع فموضوعه هو صفقة التوريد الذي ثبت أنه تم إنجازها مقابل سندات التسليم وبالتالي فما شهد به التقني في المحضر يعكس حقيقة الإنجاز التام للصفقة.

القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية - قسم الجرائم المالية - الصادر بتاريخ 14 ماي 2012 في القضية عدد 1/2625/2012

قرار محكمة النقض عدد 1212/12 المؤرخ في 10/12/2014 ملف جنائي عدد 1235/2014 القاضي برفض الطلب.

حول التمييز بين الاختلالات في المجال التسييري للجماعة وجريمتي الغدر وتبديد أموال عمومية:

إن ما نسب إلى المتهم بصفته رئيس المجلس الجماعي من عدم مراجعة الرسوم المفروضة

على شغل الملك العام وإعفاء أرباب العقارات المجاورة للطريق العام من نفقات التجهيز وعدم مسك السجلات المحاسبية والدفاتر اليومية وما إلى ذلك من الاختلالات الواردة بتقرير التفتيش فإن ذلك يندرج في المجال التسييري الذي نال عنه الرئيس عقوبة تأديبية عقب تقرير المفتشية العامة لوزارة الداخلية ولا يرقى أمر إغفالها إلى درجة الفعل الجنائي موضوع المتابعة بشأن جريمتي الغدر وتبديد أموال عمومية.

قرار اصدار عن غرفة الجنايات الاستئنافية - قسم الجرائم المالية - بتاريخ 11 مارس 2015 في القضية عدد 32/2625/2014

المؤيد بموجب قرار محكمة النقض عدد 426/1 المؤرخ في 13/04/2016 ملف
جنائي عدد 10777/15 القاضي برفض الطلب.

.....